

سلسلة أبحاث فقهية ( 2 )

# القــراءات

## وأثرها في اختلاف الفقهاء

عيسى خيري الجعبري

سلسلة أبحاث فقهية (2)

# القراءات

## وأثرها في اختلاف الفقهاء

عيسى خيري الجعبري

الطبعة الأولى

الخليل/ فلسطين

2020

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين، وبعد:

فإن علم الفقه المقارن – وهو ما كان يعرف عند السابقين بعلم الخلاف – يعتبر من أهم العلوم التي تلزم دارسي الفقه، وذلك لتتسع مداركهم، ويستوعبوا الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء.

وحتى يكون البناء على أساس متين؛ فإن لدراسة هذه الأسباب ومعرفتها دورًا كبيرًا في فهم علم الخلاف.

ومن الأسباب المهمة التي كانت وراء اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع اختلافهم في القواعد الأصولية التي بَنَوْا عليها مناهجهم في الاستنباط، ومن تلك القواعد موقفهم من القراءات القرآنية وحجيتها كدليل شرعي، ومن هنا تأتي أهمية موضوع هذا البحث.

ورغم أن موضوع القراءات وأثر الاحتجاج بها في اختلاف الفقهاء قد نوقش في كتب القدماء، إلا أنه لم تكن تفرد له مؤلفات مستقلة، بل كان الكلام يأتي عنه متفرقًا في ثنايا الكتب، وقد وجدت في مرحلة الإعداد للبحث أن هناك العديد من الدراسات الحديثة التي حاولت علاج هذا الموضوع، وقد تباينت مناهج الباحثين فمنهم من ركز على القراءات الشاذة وحدها، ومنهم من كان بحثه إلى جانب علم القراءات أميَل، وقد حاولت جهدي أن أعطي

الموضوع من جوانبه المتعلقة بنوعي القراءات: المتواترة والشاذة، مع توضيح لما لا بد منه فيما يتعلق بعلم القراءات نفسها.

وقد رصدتُ الأبحاث التي كُتِبَت حول الموضوع عبر الشبكة العنكبوتية (النت)، فوجدت الكثير من الأبحاث، منها الكتب الآتية، وكلها منشورة:

- أثر القراءات في الفقه الإسلامي، للدكتور صبري عبد الرؤوف محمد عبد القوي.
- أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية، للدكتور عزت شحاتة كرار محمد.
- القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، للشيخ وهبة مصطفى الزحيلي.
- القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، للدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول.
- القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، للدكتور محمد حبش.
- أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية، للدكتور عبد الله بن برجس آل ظفر الدوسري.
- القراءات وأثرها في العلوم الشرعية، للدكتور نبيل بن محمد إبراهيم آل إسماعيل.

وللأسف فلم أستطع الاطلاع على شيء من هذه الكتب لعدم توفرها في مكتباتنا.

كما أن هناك الكثير من رسائل الدكتوراة والماجستير والأبحاث العلمية التي تتعلق عناوينها بهذا الموضوع لا يتسع المجال لسردها، وسأكتفي بإيراد ما اطلعت عليه منها واستفدت منه:

- القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية، للدكتور خير الدين سيب، وهو كتاب منشور، وأصله رسالة ماجستير.
- القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير للباحث محمود صلاح فروخ، قُدِّمت في الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2010م، وقد صوَّرْتُها عن (شبكة النت).
- القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الفقهاء، مقال للباحِثَين: د. إسماعيل شندي ود. تقي الدين عبد الباسط، منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، القدس، المجلد 4، العدد 7، سنة 2006، ص307-354.
- القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، بحث من إعداد: مازن مصباح صبَّاح وسامي محمد أبو عرجة، وهو منشور في مجلة جامعة الأزهر بغزة، سنة 2006م، المجلد الثامن، العدد الأول، ص93-124.

- " القراءة الشاذة وأثرها في اختلاف الفقهاء، بحث للدكتور حسن شموط، منشور في موقع (أهل التأويل)، **http://www.attaweel.com**.

وقد جعلتُ بحثي في ثلاثة فصول، تسبقها مقدمة وتتلوها خاتمة، وأعددت له المسارد العلمية اللازمة لمساعدة القارئ على الوصول للمعلومة بيسر.

وخصصت **الفصل الأول** للحديث عن القراءات القرآنية، وجاء في ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: تعريف القرآن والقراءات.** وفيه ثلاثة مطالب:

**الأول**: تعريف القرآن.

**الثاني**: تعريف القراءات.

**الثالث**: العلاقة بين القرآن والقراءات.

**المبحث الثاني: أنواع القراءات.**

**المبحث الثالث: القراءات والحروف السبعة.** وفيه أربعة مطالب:

**الأول**: سبب اختلاف القراءات.

**الثاني**: الحكمة من نزول القرآن على سبعة أحرف.

**الثالث**: معنى الأحرف السبعة.

**الرابع**: القراءات السبعة ليست هي الحروف السبعة.

أما **الفصل الثاني** فكان للحديث عن موقف الفقهاء والأصوليين من القراءات المتواترة، وجاء في أربعة مباحث:

**المبحث الأول: موقع القرآن من أدلة الأحكام.**

**المبحث الثاني: اختلاف العلماء في تحديد القراءات المتواترة.**

**المبحث الثالث: أثر اختلاف الفقهاء في تحديد القراءات المتواترة.** وفيه مطلبان:

**الأول**: أثر هذا الخلاف على الاستدلال.

**الثاني**: أثر هذا الخلاف على جواز القراءة بالقراءات الثلاثة.

**المبحث الرابع: نماذج من أثر اختلاف القراءات المتواترة على الأحكام الفقهية.**

وفيه ثلاثة مطالب:

**الأول**: حكم غسل الرجلين في الوضوء.

**الثاني**: وطء الزوجة بعد طهرها من الحيض.

**الثالث**: نقض الوضوء بمس المرأة.

وجاء **الفصل الثالث** والمخصص للحديث عن القراءات الشاذة وأثر اختلاف الفقهاء فيها في أربعة مباحث:

**المبحث الأول: تعريف القراءة الشاذة.** وفيه مطلبان:

**الأول**: تعريف القراءة الشاذة لغة.

**الثاني**: تعريف القراءة الشاذة اصطلاحًا.

**المبحث الثاني: حكم الصلاة بالقراءة الشاذة.**

**المبحث الثالث: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام.**

**المبحث الرابع: نماذج من أثر اختلاف الفقهاء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة.**

وفيه ثلاثة مطالب:

**الأول**: التتابع في صيام كفارة اليمين.

**الثاني**: حكم العمرة.

**الثالث**: وجوب النفقة على القرابة.

وقد استخدمت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي الوصفي، واعتمدت على نقل كل معلومة من مصدرها الأصلي، وخرجت أحاديث البحث، وعزوت الأقوال لأصحابها، فإن أحسنت فبتوفيق الله، وإن قصرت فهذه عادة الضعفاء، ومن الله أستمد العون.

وأصل هذا البحث كان قد قُدّم ضمن دراسة مادة (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية) أثناء دراستي للماجستير، وذلك تحت إشراف الدكتور محمد مطلق عساف، جزاه الله عنا خيرًا.

والله َأسال أن يجعل عملي هذا خالصًا له، وأن يجنبنا جميعًا الخطأ والزلل.

# الفصل الأول
# القراءات القرآنية

ويشمل ما يلي:

**المبحث الأول: تعريف القرآن والقراءات**

المطلب الأول: تعريف القرآن

المطلب الثاني: تعريف القراءات

المطلب الثالث: العلاقة بين القرآن والقراءات

**المبحث الثاني: أنواع القراءات**

**المبحث الثالث: القراءات والحروف السبعة**

المطلب الأول: سبب اختلاف القراءات

المطلب الثاني: الحكمة من نزول القرآن على سبعة أحرف

المطلب الثالث: معنى الأحرف السبعة

المطلب الرابع: القراءات السبعة ليست هي الحروف السبعة

# المبحث الأول: تعريف القرآن والقراءات

## المطلب الأول: تعريف القرآن

اختلفت تعبيرات الأصوليين في تعريفهم للقرآن الكريم [1]، وقد ناقش الزرقاني في "مناهل العرفان" تعريفات الأصوليين والفقهاء وعلماء العربية للقرآن الكريم، وذكر أن منهم من أطال في التعريف وأطنب بذكر جميع خصائص القرآن الممتازة، ومنهم من اختصر فيه وأوجز، ومنهم من اقتصد وتوسط، فالذين أطنبوا عرفوه بأنه: **الكلام المعجز المنزل على النبي المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته.**

أما الذين أوجزوا في التعريف فمنهم من اقتصر على ذكر وصف واحد هو الإعجاز، وآخرون ذكروا وصفين هما الإنزال والإعجاز، وبعضهم اقتصر على وصفي النقل في المصاحف والتواتر لأنهما يكفيان في تحصيل الغرض وهو بيان القرآن وتمييزه عن جميع ما عداه [2].

---

(1) ينظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1/ 138-149، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 4/ 273-280، اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسَلَّم الثبوت للبهاري، 2/ 1-22، السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 2/ 82-99، السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص21-22، النسفي، كشف الأسرار شرح المنار، 1/ 17.

(2) الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، 1/ 21.

## المطلب الثاني: تعريف القراءات

القراءات **في اللغة** جمع قراءة، والقراءة في اللغة مصدر من الفعل قرأ، والأَصل في معنى هذه اللفظة (الجمع)، وكلُّ شيءٍ جَمَعْتَه فقد قَرَأْتَه، وسمي القرآن (قرآنًا) لأنه جمعَ القصص والأمرَ والنّهيَ والوعْدَ والوعيدَ والآياتِ والسورَ بعضها إلى بعضٍ[1].

**أما في الاصطلاح،** فقد أورد عدد من الباحثين عدة تعريفات للقراءات ولعل أشهرها تعريف الإمام ابن الجزري، وهو أن القراءات **"علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة"**[2].

وقد ذكر القسطلاني في لطائف الإشارات ثلاثة تعريفات متقاربة لهذا العلم، وهي [3]:

- "علم القراءات هو علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في اللغة والإعراب والحذف والإثبات والتحريك والإسكان والفصل والاتصال وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع".

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5/ 78-79، ابن منظور، لسان العرب، مادة قرأ، ج5، ص 3563-3566.

(2) ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص3، وهذا التعريف هنا كما هو في المطبوع، وقد ذكره القسطلاني في لطائف الإشارات -كما سيأتي- وفيه "مَعزُوًّا لناقِلِهِ" بدل قوله "بِعَزْوِ النَاقِلَةِ"، ولعل ما نقله القسطلاني أقرب للصواب وأوضح، والله أعلم.

(3) القسطلاني، لطائف الإشارات لفنون القراءات، ص 170.

وهذا التعريف هو الذي اختاره البنا الدمياطي [1].

●"علم يعرف منه اتفاقهم واختلافهم في اللغة والإعراب والحذف والإثبات والفصل والوصل من حيث النقل".

●"علم بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها، معزوًّا لناقله".

وهذا هو نفس تعريف ابن الجزري.

غير أن الملاحظ أن هذه التعريفات هي لعلم القراءات وليس للقراءات نفسها، ولكن يمكن استنباط تعريفٍ للقراءات من هذه التعريفات، وقد ذكر الزركشي في "البرهان" تعريفًا للقراءات فقال: **"القراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة[2] الحروف أو كيفيتها، من تخفيف وتثقيل وغيرهما"**[3].

وهذا التعريف يتحدث عن القراءات في حالة اختلافها، ونحن نعلم أن أغلب القرآن متفق على كيفية قراءته، والأصل في التعريف أن يشمل القراءة المجمع عليها والمختلف فيه، كما أنه أدخل في القراءات علم الرسم، وهو الاختلاف في كتابة الحروف، وعلم الرسم ليس من ذات القراءات وإنما هو من العلوم الخادمة لها.

وقد اعتمد البنا الدمياطي تعريف الزركشي وحذف منه ما يشير إلى علم الرسم، فعرّف القراءات بأنها: **"اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف أو**

---

(1) البنا، الإتحاف في القراءات الأربعة عشر، ص5.

(2) هكذا في الأصل: "كتبة" ولعلها "كتابة".

(3) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 1/ 222.

**كيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما"**[1]، ولكن يلاحظ على تعريفه أنه عرف القراءات كمجموعة، ولا يفيد تعريفه معنى القراءة المنفردة.

وقد عرف الزُّرقاني القراءات في كتابه مناهل العرفان بأنها: **"مذهب يذهب إليه إمامٌ من أئمة القرَّاء مخالفًا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أو في هيئاتها"**[2].

ولكنه جعل اتفاق الروايات والطرق عن القارئ المروية قراءته شرطًا في اعتبارها قراءة، مع العلم أن الروايات والطرق لا تتفق دائمًا، وإنما اتفاقها يكون في أغلب المواضع، كما أنه جعل القراءة في تعريفه هي المروية عن إمام من أئمة القراء، وبذلك يخرج منها ما روي عن آحاد من الصحابة من قراءات، وهي التي تسمى القراءات الشاذة، بينما الأصل في التعريف أن يشمل كل ما يسمى "قراءة قرآنية"، سواء كانت متواترة أم شاذة.

وأرى أنه يمكن أن نعرف القراءة القرآنية بأنها: **"الهيئة التي نقلت بها إلينا ألفاظ القرآن الكريم"**.

فكلمة "الهيئة" ومعناها "حال الشيء وكيفيته"[3]، تشير إلى اختلاف الناقلين للقراءة في كيفية تلفظهم بالكلمة من حيث اللغة والإعراب والحذف

---

(1) البنا، الإتحاف، ص 5.

(2) الزرقاني، مناهل العرفان، 1/ 336.

(3) ابن منظور، لسان العرب، باب الهاء، مادة "هيأ"، ص 4729.

والإثبات والتحريك والإسكان والفصل والاتصال وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال، وبقية التعريف يشير إلى أن المقصود هو ما نقل بالسماع من ألفاظ القرآن الكريم.

وهذا التعريف يشمل القراءات المجمع عليها والمختلف فيها، ويشمل في المختلف فيه المردود من ضعيف وشاذ، والمقبول من متواتر ومشهور، ويشمل أنواع الاختلافات الواردة عن القراء، والله أعلم.

***

## المطلب الثالث: العلاقة بين القرآن والقراءات

يتضح مما سبق ذكره من تعريفات العلماء للقرآن، ومعنى القراءات القرآنية أن لفظ القرآن ينطبق على القراءات المتواترة فقط، فكل قراءة من المتواترات يصح أن يُطلق عليها لفظ "قرآن".

أما بقية ما يوصف بأنه قراءة قرآنية – وهي بقية أنواع القراءات من شاذة وآحاد وغيرها – فلا يجوز تسميتها قرآنًا، لأنها تفتقد وجود أحد الشرطين الآتيين أو كليهما[1]، وهما:

أن تكون موافقة للمكتوب في المصاحف.

وأن تنقل إلينا بالتواتر.

---

(1) لم أذكر هنا شرط موافقة العربية، لأن فقد أحد الشرطين المذكورين كافٍ في رد القراءة عن أن تكون مقروءًا بها، سواء وافقت العربية أم لا.

## المبحث الثاني: أنواع القراءات

قسم مكيٌّ بن أبي طالب القراءات إلى ثلاثة أنواع، وهي:

1. قسم يُقرأ به اليوم، وهو ما اجتمع فيه ثلاث خلال، وهي: أن يُنقلَ عن الثقات إلى النبي ﷺ، وأن يكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن شائعًا، ويكون موافقًا لخطِّ المصحف.
2. القسم الثاني: ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه لفظ المصحف.
3. القسم الثالث: هو ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية[1].

وقد نقل ابن الجزري هذا التقسيم عن مكي في كتابه النشر، وأضاف عليها قسمًا رابعًا، وهو:

4. ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة، وهو قسم مردود باتفاق العلماء[2].

أما السيوطي فقد جعلها ستة أنواع [3]:

---

(1) مكي، الإبانة عن معاني القراءات، ص51-52.

(2) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 1/ 17.

(3) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 1/ 214-216.

1. المتواتر، وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه، وغالب القراءات كذلك.

2. المشهور، وهو ما صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر، ووافق العربية والرسم، واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ.

3. الآحاد، وهو ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية، أولم يشتهر الاشتهار المذكور.

4. الشاذ، وهو ما لم يصح سنده.

5. الموضوع.

6. ما زيد في القراءات على وجه التفسير، كقراءة سعد بن أبي وقاص، "وله أخ أو أخت من أم".

وهناك ملاحظتان على تقسيم السيوطي وهما:

أ. أنه جعل نوع الآحاد يشمل ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية، بينما هو عند مكي وابن الجزري: "ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية".

ب. أنه اعتبر الشاذ ما لم يصح سنده، وسيأتي في فصل القراءة الشاذة بيان أنها تشمل نوع الآحاد، وهي ما لم يتواتر ولم يشتهر.

وقد بيّنَ هؤلاء الأئمة: مكي وابن الجزري والسيوطي، في أثناء كلامهم السابقِ نقلُه المقبولَ من المردودِ من هذه الأنواع، ويمكن اعتمادًا على ما ذكروه أن نقسم القراءات من حيث قبولها وعدمه إلى الأنواع الآتية:

1. قراءات مقبولة بالإجماع، يُقرَأُ بها ويُحتَجُّ بها، وهي القراءات المتواترة، وألحق بعضهم بها القراءات المشهورة التي صح سندها ووافقت الرسم واستفاض نقلها.

2. قراءات اتفق العلماء على أنه لا يحل قراءتها كقرآن، واختلفوا في الاحتجاج بها في الفقه، وهي قراءات الآحاد التي صح سندها وخالفت رسم المصحف.

3. قراءات اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز القراءة بها ولا يحتج بها في الفقه، وهي الأنواع الثلاثة الأخيرة في تقسيم السيوطي.

***

## المبحث الثالث: القراءات والحروف السبعة

### المطلب الأول: سبب اختلاف القراءات

كما أسلفتُ فقد تعددت قراءات القرآن الكريم، واختلفت أنواعها، وسبب هذا التنوع أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن على سبعة أحرف، كما ورد في الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ، وقد صرح بتواتر الحديث عدد من الحفاظ [1].

---

(1) ينظر: ابن الجزري، النشر، 1/21، السيوطي، قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، ص163-165، السفاقسي، غيث النفع في القراءات السبع، ص 11، الكتاني، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، ص173-174.

وسأكتفي بإيراد رواية واحدة للحديث تشمل بيان المقصود منه: فقد روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "سمعتُ هشامَ بن حكيمٍ بنِ حِزام، يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستمعتُ لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروفٍ كثيرة، لم يُقرِئْنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكدت أساوره في الصلاة، فَتَصَبَّرْتُ حتى سلَّم، فَلَبَّبْتُهُ بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقْرَأَنِيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: كذبتَ، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقْرَأَنيها على غير ما قرأتَ.

فانطلقتُ به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلتُ: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تُقْرِئْنيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرسله، اقرأ يا هشام)، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كذلك أُنْزِلَتْ)، ثم قال: (اقرأ يا عمر)، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كذلك أُنْزِلَتْ، إنَّ هذا القرآن أُنزِلَ على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه" [1].

ولكن ليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم "فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ" أنهم كانوا يقرؤون بما شاؤوا، فقد قال كلٌّ من عمر وهشام بأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي أقرأه القراءة التي يقرأ بها، بل بَيَّنَتْ روايات أخرى للحديث أن المقصود أن يقرؤوا ما تيسر لهم مما سمعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، ح4992، وفي مواضع أخرى منها (ح5041، ح 2419، ح6936، ح7550)، ورواه مسلم في صحيحه، ح 270 (818).

تمارينا في ســورة من القرآن، فقلنا خمس وثلاثون آية، ست وثلاثون آية. قال: فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ، وجدنا عليًّا رضي الله عنه يناجيه، فقلنا: إنا اختلفنا في القراءة. فاحمرَّ وجه رسول الله ﷺ، فقال عليٌّ رضي الله عنه: إنَّ رســـول الله يأمركم أن تقرؤوا كما عُلِّمْتُم"[1].

وقد رواه الحاكم في المستدرك وفيه: "إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما عُلِّمَ"[2].

***

## المطلب الثاني: الحكمة من نزول القرآن على سبعة أحرف

ذكر العديد من العلماء عددًا من الحكم والفوائد التي تستفاد من نزول القرآن على سبعة أحرف، ومن ذلك [3]:

1. التخفيف على الأمة والتيسير عليها بإنزال القرآن بلغات عدة [4].

---

(1) رواه أحمد في المسند، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ح 832، وقال الأرنؤوط: "إسناده حسن".

(2) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ح 2944-2945، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(3) هذه هي أهم الحكم، وهناك حكم وفوائد أخرى، يمكن مراجعتها في: ابن الجزري، النشر، 1/ 53، السيوطي، الإتقان، 1/ 227، الزرقاني، مناهل العرفان، 1/ 125-127.

(4) ينظر: ابن الجزري، النشر، 1/ 22، السيوطي، الإتقان، 1/ 226.

2. الإيجاز، إذ كل قراءة بمنزلة الآية، فتنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات[1].

3. الدلالة على صدق النبي ﷺ، إذ مع كثرة هذا الاختلاف وتنوعه لم يتطرق إلى القرآن تَضادٌّ ولا تناقُضٌ ولا تخالُفٌ، بل كلُّه يصدّق بعضه بعضًا[2].

***

## المطلب الثالث: معنى الأحرف السبعة

وقد اختلف العلماء في المقصود بأن القرآن أنزل على سبع أحرف، حتى أن أقوالهم في ذلك بلغت نحو أربعين قولًا[3].

ومن استقراء ما ذكره علماء القراءات في هذا الموضوع يمكن أن يُستنتج أنَّ الآراء الأربعين المشار إليها تندرج تحت ثلاثة أقوال رئيسة، وهي:

**الأول: أنها سبع لغات من لغات العرب،** وهذا هو قول أكثر العلماء، ولكنهم اختلفوا في تعيين القبائل التي نزل القرآن بلغاتها، ولذلك تفرع هذا القول إلى عدة أقوال.

---

(1) ينظر: ابن الجزري، النشر، 1/ 52، السيوطي، الإتقان، 1/ 227، الزرقاني، مناهل العرفان، 1/ 127.

(2) ينظر: ابن الجزري، النشر، 1/ 52، الزرقاني، مناهل العرفان، 1/ 127.

(3) السفاقسي، غيث النفع، ص11.

**الثاني: أن المراد بها سبعة أنواع مختلفة من المعاني،** وفي هذا القول عدة أقوال فرعية، فقد قيل إن هذه المعاني هي:(الحلال، والحرام، والمحكم، والمتشابه، والأمثال، والإنشاء، والإخبار)، وقيل إنها: (الناسخ، والمنسوخ، والخاص، والعام، والمجمل، والمبين، والمفسر)، وقيل:(الأمر، والنهي، والطلب، والدعاء، والخبر، والاستخبار، والزجر)، وقيل غير ذلك.

وهذا القول ردّه المحققون من العلماء لأن الصحابة الذين اختلفوا وترافعوا إلى النبي ﷺ، كما ثبت في حديث عمر وهشام وغيرهم، لم يختلفوا في تفسيره ولا أحكامه وإنما اختلفوا في قراءة حروفه [1].

**الثالث: أن المراد بها سبعة أنواع من وجوه الاختلاف،** وهو الرأي الذي تبناه عدد من العلماء ومنهم الإمام ابن الجزري، وذكر أن أوجه الاختلاف السبعة هي:

1. تغير الحركات، دون أن يتغير المعنى ولا صورة الكلمة: نحو (البخل) بأربعة أوجه، وهي: البُخْل، البَخَل، البَخْل، البُخُل [2].

---

(1) ابن الجزري، النشر، 1/ 24.

(2) يُنظر: الزَّبيدي، تاج العروس، باب اللام، فصل الباء مع اللام، مادة بخل، والمتواتر من هذه القراءات لفظان هما: البَخَل، بفتح الباء والخاء، وهي قراءة حمزة والكسائي من السبعة، وخلف من العشرة، البُخْل، بضم الباء وسكون الخاء، وهي قراءة بقية القراء العشرة، وكذا الأربعة الزائدون عنهم. ينظر: السفاقسي، غيث النفع، ص 575، البنا، الإتحاف، ص 411، القاضي، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، ص313.

2. تغير الحركات، مع تغير المعنى فقط دون صورة الكلمة، نحو ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ﴾ [البقرة: 37]، قرئت ﴿فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٌ﴾[1]، بنصب (آدمَ) ورفع (كلماتٌ).

3. تغير الحروف، مع تغير المعنى، وبقاء الصورة على ما رسمت عليه في الرسم العثماني، نحو قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ تَبۡلُواْ كُلُّ نَفۡسٖ مَّآ أَسۡلَفَتۡۚ﴾ [يونس: 30]، قرئت ﴿تَتْلُو﴾[2].

4. تغير الحروف وصورة الرسم، مع ثبات المعنى، نحو ﴿بَصۜۡطَةٗ﴾ و﴿بَسۡطَةٗ﴾[3].

(1) وهي قراءة ابن كثير المكي من السبعة، وابن محيصن من الأربعة عشر، ينظر: السفاقسي، غيث النفع، ص 70، البنا، الإتحاف، ص 134، القاضي، البدور الزاهرة، ص 28.

(2) وهي قراءة حمزة والكسائي من السبعة، وخلف من العشرة والأعمش من الأربعة عشر، ينظر: السفاقسي، غيث النفع، ص 287، البنا، الإتحاف، ص 248-249، القاضي، البدور الزاهرة، ص 142.

(3) ورد هذا اللفظ في موضعين: سورة البقرة، الآية 247، وهو مرسوم فيها بالسين ولا خلاف فيه، وسورة الأعراف، الآية 69، وهو مرسوم فيها بالصاد، وهذا الذي اختلف فيه القراء، فقرأها بالسين من السبعة: أبو عمرو وهشام عن ابن عامر وحفص عن عاصم وخلف عن حمزة وقنبل عن ابن كثير، ومن العشرة: خلف في اختياره ورويس عن يعقوب، ومن الأربعة عشر: اليزيدي والحسن البصري، وقرأها خلاد عن حمزة -من

5. تغير الحروف وصورة الرسم، مع تغير المعنى، نحو كلمة ﴿**يأتل**﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾ [النور:22]، قرئت ﴿ **يَتَأَلَّ** ﴾[1].

6. التغير في التقديم والتأخير، نحو ﴿ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ ﴾ [التوبة: 111]، قرئت ﴿ **فَيُقْتَلُونَ وَيَقْتُلُونَ** ﴾[2].

7. التغير في الزيادة والنقصان نحو: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٣٢﴾ [البقرة: 132]، قرئت ﴿**وَأَوْصَى**﴾، بزيادة همزة بين الواوين[3].

---

السبعة- بالوجهين. ينظر: السفاقسي، غيث النفع، ص 117، 243، البنا، الإتحاف، ص 160، 226، القاضي، البدور الزاهرة، ص 117.

(1) قراءة ﴿ يَتَأَلَّ﴾ بتأخير الهمزة مفتوحةً عن التاء، وفتح اللام مشددةً، وهي بمعنى (يحلف)، قرأها أبو جعفر من العشرة، والحسن البصري من الأربعة عشر، أما قراءة ﴿يَأْتَلِ﴾ فهي قراءة بقية القراء، وهذه تحتمل معنيين أحدهما (يحلف) كالأولى، والآخر (يُقَصِّر). ينظر: البنا، الإتحاف، ص 323، القاضي، البدور الزاهرة، ص 220، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/ 138.

(2) وهي قراءة حمزة والكسائي من السبعة، وخلف من الثلاثة بقية العشرة، ينظر: السفاقسي، غيث النفع، ص 281، البنا، الإتحاف، ص 245، القاضي، البدور الزاهرة، ص 138.

(3) وهي قراءة: نافع وابن عامر من السبعة، وأبو جعفر من العشرة، ينظر: السفاقسي، غيث النفع، ص 93، البنا، الإتحاف، ص 148، القاضي، البدور الزاهرة، ص 38.

## المطلب الرابع: القراءات السبعة ليست الحروف السبعة

اختلف العلماء في معنى الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن، غير أن بعض العوام اشتبه عليهم أمر الأحرف السبعة بالقراءات السبع المشهورة، فظنوا أن القراءات السبعة هي نفسها الأحرف السبعة، وهو ظنٌّ ليس مبنيًّا على أي أساس علمي، قال مكي بن أبي طالب: "فأما من ظنَّ أن قراءة كل واحد من هؤلاء القراء، كنافع وعاصم وأبي عمرو، أحد الحروف السبع التي نصَّ النبي ﷺ عليها، فذلك منه غلط عظيم"[1].

ولذلك كره كثير من الأئمة المتقدمين اقتصار ابن مجاهد على سبعة من القراء وخطَّؤوه في ذلك، وقالوا: ألا اقتصر على دون هذا العدد أو زاده، أو بَيَّنَ مراده ليخلص من لا يعلم من هذه الشبهة[2]، وكان عذر ابن مجاهد فيما فعل أن القراء كثروا فأراد اختصار ذلك، واختارهم كما يقول في كتابه السبعة في القراءات ممن: "خَلَفوا في القراءة التابعين، وأجمعت على قراءتهم العوامُّ من

---

(1) مكي بن أبي طالب، الإبانة، ص 36.

(2) المهدوي، كتاب بيان السبب الموجب لاختلاف القراءات وكثرة الطرق والروايات، ص 153، الجعبري، خلاصة الأبحاث في شرح نهج القراءات الثلاث، ص 44-45، ابن الجزري، النشر، 1/ 36.

أهل كل مصرٍ من هذه الأمصار التي سميتُ وغيرها من البلدان التي تقرب من هذه الأمصار"[1].

يظهر جليًّا مما سبق أن القراءات السبعة المشهورة ليست هي الحروف السبعة المذكورة في الحديث النبوي الشريف.

---

(1) ابن مجاهد، كتاب السبعة في القراءات، ص 87.

# الفصل الثاني
# موقف الفقهاء والأصوليين من القراءات المتواترة

ويشمل ما يلي:

**المبحث الأول: موقع القرآن من أدلة الأحكام**

**المبحث الثاني: اختلاف العلماء في تحديد القراءات المتواترة**

**المبحث الثالث: أثر اختلاف الفقهاء في تحديد القراءات المتواترة**

المطلب الأول: أثر هذا الخلاف على الاستدلال

المطلب الثاني: أثر هذا الخلاف على جواز القراءة بالقراءات الثلاثة

**المبحث الرابع: نماذج من أثر اختلاف القراءات المتواترة على الأحكام الفقهية**

المطلب الأول: حكم غسل الرجلين في الوضوء

المطلب الثاني: وطء الزوجة بعد طهرها من الحيض

# المبحث الأول: موقع القرآن من أدلة الأحكام

اتفق العلماء على أن القرآن أصل الأدلة الشرعية، قال الجويني: "الأصل في السمعيات كلام الله تعالى، وهو مستند قول النبي ﷺ، ... فإذا ذكرنا في مراتب السمعيات الكتاب فهو الأصل، وإذا ذكرنا السنة فمنها تلقي الكتاب، والأصل الكتاب، فأما الإجماع فقد أسنده معظم العلماء إلى نص الكتاب"[1].

وقد سبق أن ذُكِرَت العلاقة بين القرآن والقراءات في الفصل الأول، وأن لفظ القرآن ينطبق على القراءات المتواترة فقط، وأن كل قراءة من القراءات المتواترة يصح أن نطلق عليها لفظ "قرآن".

***

---

(1) الجويني، البرهان في أصول الفقه، 1/ 34-35، وينظر: الغزالي، المستصفى،1/ 139، الآمدي، الإحكام، 1/ 136، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص45، النملة، إتحاف ذوي البصائر، 2/ 292، ابن حزم، الإحكام، 1/ 96، السبكي، رفع الحاجب، 2/ 75-79، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 2/ 6، النسفي، كشف الأسرار، 1/ 15، البخاري، كشف الأسرار، 1/ 33، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 1/ 30-31.

## المبحث الثاني: اختلاف العلماء في تحديد القراءات المتواترة

لم يختلف العلماء في حجية القرآن الكريم وأنه أصل الأحكام، وبأن القراءات المتواترة هي التي يطلق عليها اسم القرآن الكريم [1]، ولكن الخلاف الذي دار بينهم كان في تحديد ما هي القراءات المتواترة التي تعتبر قرآنًا، وهو موضوع هذا المبحث.

للعلماء في تحديد القراءات المتواترة قولان:

***القول الأول: أنها القراءات السبع فقط***

اتفق جمهور العلماء على أن القراءات السبع متواترة، وهي قراءات: نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي [2]، بل ذكر العطار في حاشيته على جمع الجوامع أن هذا الحكم "مجمع عليه بين أهل السنة، إلا من شذَّ من الحنفية كصاحب البديع، فإنه ذهب إلى أنها مشهورة" [3].

---

(1) يراجع المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث.

(2) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 2/ 127، ابن الحاجب، منتهى الوصول، ص46، السبكي، رفع الحاجب، 2/ 91، العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، 1/ 297.

(3) العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، 1/ 297. =

وقد ذهب عدد من العلماء إلى أن المتواتر من القراءات هو القراءات السبعة فقط، وقد نسب شيخ الإسلام الأنصاري هذا القول إلى الأصوليين وجماعة من الفقهاء، منهم النووي، وذكر أنه على مذهب هؤلاء تحرم القراءة بالثلاثة الزائدة على السبعة [1].

وقد اقتصر عدد من العلماء كابن الحاجب على الإشارة إلى تواتر القراءات السبع ولم يتعرضوا إلى القراءات الثلاثة بالتصريح، وإن كان يفهم من كلامهم أن ما عداها غير متواتر، وممن صرح بعدم تواتر ما وراء القراءات السبع النووي في كتابه التبيان فقال: "وتجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها، ولا يجوز بغير السبع، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة"[2].

---

= وكتاب البديع المشار إليه هو كتاب (نهاية الوصول إلى علم الأصول) المعروف بـ (بديع النظام)، وصاحبه هو: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المتوفى سنة 694 هـ، وقد قال في كتابه هذا: " القراءات السبع مشهورة، وقيل: متواترة". ينظر: (بديع النظام، 1/ 239).

(1) الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول، ص 36.

(2) النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، ص 90.

## القول الثاني: أنها القراءات العشرة

وهذا القول هو الذي صححه جمهور علماء القراءات [1]، واختاره كذلك عدد من الفقهاء المحققين، منهم: ابن قدامة والسبكي وابن عابدين واللكنوي، وغيرهم[2].

وقد نقل ابن الجزري أنه كتب استفتاءً لشيخه السبكي في ذلك، فكان من جوابه عليه: "القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاث التي هي: قراءة أبي جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف، متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ، لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل"[3].

***

---

(1) ينظر: الجعبري، خلاصة الأبحاث، ص54، ابن الجزري، النشر، 1/ 44-46، القسطلاني، لطائف الإشارات، 1/ 170، البنا، الإتحاف، ص7، السفاقسي، غيث النفع، ص14.

(2) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 2/ 262، 186، ابن قدامة، المغني على مختصر الخَرقي، 1/ 347، السبكي، جمع الجوامع، ص21، اللكنوي، فواتح الرحموت، 2/ 18، النملة، إتحاف ذوي البصائر، 2/ 304-305، عليش، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، 1/ 217.

(3) ابن الجزري، النشر، 1/ 45-46.

# المبحث الثالث: أثر اختلاف الفقهاء في تحديد القراءات المتواترة

## المطلب الأول: أثر هذا الخلاف على الاستدلال

مع أن الفقهاء اختلفوا في مسألة تواتر القراءات الثلاثة إلا أن ذلك لم ينتج عنه أثر مباشر على الفروع الفقهية سوى في مسألة حكم قراءة هذه القراءات عمومًا، وفي الصلاة على وجه الخصوص.

وسبب ذلك أن ما انفرد به واحد أو أكثر من هؤلاء القراء الثلاثة عن بقية القراءات المتفق على تواترها ليس فيه ما يحوي سببًا لخلاف فقهي، وبيان ذلك أن اختلاف القراءات ينقسم إلى الأنواع الآتية:

**النوع الأول**: اختلافات لا ينبني عليها تغير في المعنى، وهي قسمان:

**الأول**: اختلافات الأصول، وهي عند القراء ما كان نحو اختلاف الإظهار والإدغام، والتفخيم والترقيق، والمد والقصر، وغير ذلك مما يعبر عنه بالأصول، فهذا كما قال ابن الجزري: "ليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى، لأن هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظًا واحدًا" [1].

---

(1) ابن الجزري، النشر، 1/ 26.

**الثاني**: اختلاف الألفاظ في الحركات دون تغيير في المعاني، وهو راجع إلى اختلاف لغات العرب، ومنه – على سبيل المثال –:

- كلمة ﴿يحسب﴾[1]، تقرأ بفتح السين ﴿يحسَب﴾، وبكسرها ﴿يحسِب﴾[2].
- كلمة ﴿رضوان﴾[3]، تقرأ بكسر الراء ﴿رِضوان﴾، وبضمها ﴿رُضوان﴾[4].
- كلمة ﴿رؤوف﴾[5] تقرأ ﴿رَؤُفٌ﴾ بضم الهمزة دون واو بعدها[1]، ونحو ذلك من خلافات، وهي لا تؤثر في المعنى.

---

(1) وردت بهذه الصيغة في خمسة مواضع من القرآن: سورة القيامة، الآية 3 و36، سورة البلد 5 و7، سورة الهمزة 3. ينظر: اللحام، المعجم المفهرس وفق نزول الكلمة، ص 978.

(2) قرأها بفتح السين: ابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر، والباقون بكسر السين، ينظر: ابن الجزري، النشر، 2/ 236، السفاقسي، غيث النفع، ص609، البنا، الإتحاف، ص428.

(3) وردت بهذه الصيغة في ثمانية مواضع من القرآن، منها سورة آل عمران، الآية 15. ينظر: اللحام، المعجم المفهرس وفق نزول الكلمة، ص 569.

(4) قرأها بكسر الراء شعبة عن عاصم، والباقون بضمها. ينظر: ابن الجزري، النشر، 2/ 238، السفاقسي، غيث النفع، ص136، البنا، الإتحاف، ص172.

(5) وردت بهذه الصيغة في أحد عشر موضعًا من القرآن الكريم، منها: سورة البقرة، الآية 143. ينظر: اللحام، المعجم المفهرس وفق نزول الكلمة، ص 523.

**النوع الثاني**: اختلافات ينبني عليها تغير طفيف في المعنى، لا يؤثر على المعنى الإجمالي، ومن ذلك – على سبيل المثال-:

- اختلاف القراءة ببناء الفعل للمعلوم وللمجهول، نحو قوله تعالى: ﴿تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾[2]، قرئت ﴿تَرْجِعُ الأُمُورُ﴾[3].
- واختلاف القراءة بتاء الخطاب وياء الغيبة، مثل: ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية 74]، قرئت ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[4].

**النوع الثالث**: اختلافات يترتب عليها اختلاف ظاهر في المعنى، مع ملاحظة أنها اختلافات تفيد التنوع لا التضاد، وذلك نحو:

---

(1) قرأها بإثبات واو بعد الهمزة حفص عن عاصم، ووافقه نافع وابن كثير والشامي وأبو جعفر، وقرأ الباقون بحذف الواو. ينظر: ابن الجزري، النشر، 2/ 223، السفاقسي، غيث النفع، ص 107، البنا، الإتحاف، ص 149.

(2) وردت في ستة مواضع في القرآن الكريم، منها: سورة البقرة، الآية 210، ينظر: اللحام، المعجم المفهرس وفق نزول الكلمة، ص 349-350.

(3) قرأها عاصم ونافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر بالبناء للمجهول، والباقون بالبناء للمعلوم. ينظر: ابن الجزري، النشر، 2/ 209، البنا، الإتحاف، ص131، راجح، القراءات العشر المتواترة في هامش القرآن الكريم، ص32.

(4) قرأها بياء الغيب ابن كثير وحده، وقرأها الباقون بتاء الخطاب، ينظر: ابن الجزري، النشر، 2/ 217، البنا، الإتحاف، ص139، راجح، القراءات العشر المتواترة في هامش القرآن الكريم، ص11.

- كلمة ﴿يَقُصُّ﴾ في قوله تعالى:﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾[الأنعام: 57]، قرئت ﴿يَقْضِ الحق﴾، بسكون القاف وبعدها ضاد معجمة مكسورة مخففة، من القضاء[1].
- كلمة ﴿يَكْذِبُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[البقرة: 10]، وهي من الكذب، قرئت ﴿ يُكَذِّبون﴾ من التكذيب[2].
- ومثلها اختلافهم في قراءة كلمة ﴿يَطْهُرْنَ﴾ من قوله تعالى ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة، 222]، وسيأتي ما فيها بإذن الله[3].

وهذا النوع من الخلاف هو الذي يمكن أن يترتب عليه خلاف فقهي إذا ورد في آيات الأحكام.

---

(1) قرأها "يَقُصُّ" من القصص: نافع وابن كثير وعاصم وأبو جعفر، والباقون يَقْضِ" من القضاء. ينظر: ابن الجزري، النشر، 2/ 258، البنا، الإتحاف، ص209، راجح، القراءات العشر المتواترة في هامش القرآن الكريم، ص134.

(2) قراءة ﴿يَكْذِبُون﴾ من الكذب هي قراءة عاصم وحمزة والكسائي وخلف، أما قراءة ﴿يُكَذِّبون﴾ من التكذيب فهي قراءة الحرميين والبصري والشامي وأبي جعفر ويعقوب. ينظر: ابن الجزري، النشر 2/ 207-208، البنا، الإتحاف، ص129، راجح، القراءات العشر المتواترة في هامش القرآن الكريم، ص3.

(3) صفحة 42.

ولكن القراءات الثلاثة لم تحو من النوع الثالث ما انفردت به أيٌّ منها في آيات الأحكام عن ما في اختلافات القراءات السبعة[1].

## المطلب الثاني: أثر هذا الخلاف على جواز القراءة بالقراءات الثلاثة

لم يختلف العلماء القائلون بتواتر القراءات الثلاثة في جواز القراءة بها في الصلاة.

قال ابن عابدين: "القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في مصاحف الأئمة التي بعث بها عثمان ﷺ إلى الأمصار، وهو الذي أجمع عليه الأئمة العشرة، وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلًا، فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ، وإنما الشاذ ما وراء العشرة وهو الصحيح"[2].

وعند المالكية: "القراءة بالشاذ حرام مطلقًا، والتفصيل في الصحة، والمشهور أنه الأربعة الزائدة على القراءات العشرة"[3].

وقال ابن مفلح – عن القراءة في الصلاة–: "وتصح بما وافق مصحف عثمان ﷺ، وزاد بعضهم على الأصح، وإن لم يكن من العشرة"[1]، والذي يفهم من كلامه أن ما كان من القراءات العشرة فلا خلاف فيه.

---

(1) قمت باستقراء ما انفردت به القراءات الثلاثة عن بقية العشرة في القرآن كله، وذلك من خلال: راجح، القراءات العشر المتواترة في هامش القرآن الكريم.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ، 2/ 186 .

(3) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 1/ 217.

أما الذين أنكروا تواتر القراءات الثلاثة واعتبروها من القراءات الشاذة، فللقراءة بها في الصلاة وغيرها عندهم حكم قراءة القراءة الشاذة، وسيأتي مبحث اختلافهم في حكم الصلاة بالقراءات الشاذة في الفصل الثالث المخصص للحديث عن أثر القراءات الشاذة في اختلافهم، بمشيئة الله.

***

## المبحث الرابع: نماذج من أثر اختلاف القراءات المتواترة على الأحكام الفقهية

بما أن الفقهاء متفقون على أن القراءات المتواترة هي القرآن، وعلى أن القرآن هو أصل أدلة الأحكام، فينبغي أن لا يكون بينهم خلاف فيما يتعلق بمسألةٍ نصَّ عليها القرآن، غير أن هناك بعض الخلافات كان لها ارتباط بمواضع اختلف فيها القراء، وإن كان اختلاف الفقهاء غير ناتج في الغالب عن خلاف هذه القراءات، وسأبين أهم هذه المواضع في المطالب الآتية:

***

(1) ابن مفلح، الفروع، ص 211.

## المطلب الأول: حكم غسل الرجلين في الوضوء

### الآية التي تعلق الحكم بها

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: 6]

### القراءات

اختلف القراء في كلمة ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ**﴾: فقرأها نافع وابن عامر وحفص عن عاصم والكسائي ويعقوب: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ بنصب اللام. وقرأها بقية العشرة ﴿**وَأَرْجُلِكُمْ**﴾ بخفض اللام[1].

### أقوال الفقهاء

للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال:

---

(1) ينظر: ابن الجزري، النشر، 2/ 254، البنا، الإتحاف، ص 198، القاضي، البدور الزاهرة، ص87. وقد قرأها بالخفض الأعمش وابن محيصن واليزيدي من أصحاب القراءات الأربعة الزائدة على العشرة، وقرأ الحسن البصري منهم ﴿وَأَرْجُلُكُم﴾ بالرفع، على الابتداء، والخبر محذوف، أي: وأرجلكم مغسولة. ينظر: البنا، الإتحاف، ص 198. وقراءة الحسن، وهي من الشواذ، لا يترتب عليها خلاف فقهي، فالقائلون بوجوب الغسل، وهم الجمهور يقدرون الجملة مع الخبر المحذوف بأنها: وأرجلُكم مغسولة، والقائلون بالمسح يقدرونها: وأرجلُكم ممسوحة.

**الأول: أن الواجب هو غسل الرجلين**، وهو مذهب الجمهور، قال النووي:" أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به"[1].

**الثاني: أن الواجب في الرجلين المسح**، ونسبه النووي إلى الشيعة[2]، وزعم ابن حزم أنه قول جماعة من السلف، منهم: علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي، وأنه قول الطبري كذلك[3].

**الثالث: أن المكلف مخير بين الغسل والمسح**، ونسبه النووي إلى الطبري وإلى الجبائي من المعتزلة[4]، ونسبه ابن رشد إلى الطبري وداود الظاهري.

**الرابع: أن الواجب الجمع بين الغسل والمسح**، ونسبه النووي إلى بعض أهل الظاهر، دون أن يحددهم[5].

## سبب الاختلاف

وسبب اختلافهم – كما ذكره ابن رشد –: القراءتان المشهورتان في آية الوضوء، بنصب ﴿**وأرجلكم**﴾ وبخفضها [6].

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، 1/ 417.

(2) النووي، المجموع، 1/ 417.

(3) ابن حزم، المحلى، 2/ 56-57.

(4) النووي، المجموع، 1/ 417.

(5) النووي، المجموع، 1/ 417.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 383

وبما أن القراءتين متفقٌ على قَبولهما، وقراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح، فإن العلماء لم يردُّوا أيًّا منهما، ولكنهم اختلفوا في تخريج مذاهبهم على اختلاف القراءتين، وكان لهم في ذلك – كما يرى ابن رشد – منهجان[1]:

الأول: ترجيح ظاهر إحدى القراءتين وتأويل ظاهر القراءة الأخرى، وهو منهج من ذهب إلى أن فرض الرجلين واحد من هاتين الطهارتين على التحديد، الغسل أو المسح.

الثاني: جعل ذلك من باب التخيير، وهو منهج من ذهب إلى أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء، وأنه ليست إحداهما على ظاهرها أدلَّ من الثانية على ظاهرها.

## مناهج العلماء في التعاطي مع القراءات المختلفة

كما سلف، فإن اختلاف العلماء كان في مناهجهم في التعاطي مع اختلاف القراءات المتواترة في الآية، ويمكن أن تُحصر مناهجهم في هذه المسألة بالآتي:

***المنهج الأول***: ذهب الجمهور، وهم القائلون بأن فرض الرجلين الغسل، إلى أن قراءة النصب هي الأصل، وأن قراءة الجرِّ مؤَوَّلةٌ عن ظاهرها، ولكنهم اختلفوا في كيفية تخريجها، ولهم في ذلك آراء:

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 383.

- أن قراءة الجر محمولة على المجاورة، وذلك يفيد العطف على اللفظ لا على المعنى، واحتجوا أن ذلك مشهور في لغة العرب، ومنه قولهم " هذا جحرُ ضّبٍّ خَرِبٍ"، بجرِّ كلمة (خَرِبٍ) لمجاورتها لكلمة (ضبٍّ)، مع أن الأصل فيها أن تكون مرفوعة لأنها صفة للجحر[1].
- أن قراءة الجرِّ محمولة على حالة لبس الخف، فتكون لكل قراءة حالتها المختصة بها، وقد نقل النووي هذا التأويل عن جماعة من فقهاء الشافعية، منهم الشيخ أبو حامد والدارمى والماوردي وآخرون[2].
- أن المقصود بالمسح، على قراءة الخفض، هو الغسل؛ إذ أن المسح يطلق على الغسل الخفيف، كما ذكره عدد من علماء اللغة منهم: أبو زيد الأنصاري وابن قتيبة وآخرون[3]، وحكمة مجيء الغسل بلفظ المسح هي التنبيه على عدم الإسراف في الماء، لأن غسل الرجلين مظنة لصب الماء كثيرًا فعطفت على الممسوح، والمراد الغسل[4].

***__المنهج الثاني__***: ذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الحكم الذي نزل به القرآن هو وجوب مسح الرجلين، وتأوَّلوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع كما قال الشاعر:

---

(1) النووي، المجموع،1/ 419، ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 383.

(2) النووي، المجموع، 1/ 420.

(3) النووي، المجموع، 1/ 420.

(4) البنا، الإتحاف، ص 198.

فلسنا بالجبال ولا الحديدا[1]

ثم إن هؤلاء انقسموا فريقين: فريق قالوا إن حكم الرجلين في الوضوء هو مسحهما، وهم الشيعة كما سبق ذكره، وفريق قال إن السنة جاءت بإيجاب غسل الرجلين، فنسخت حكم المسح الوارد في القرآن، وهو قول ابن حزم في المحلى، فقد قال بعد رواية الأخبار الدالة على الغسل من السنة: "فكان هذا الخبر زائدًا على ما في الآية، وعلى الأخبار التي ذكرنا، وناسخًا لما فيها، ولما في الآية والأخذ بالزائد واجب"[2].

***المنهج الثالث***: أن القراءتين متعادلتان، وأصحاب هذا المنهج انقسموا فريقين:

الأول رأى أن الحكم هو الغسل، لأن السنة بينته فتعيَّن، ذَكَرَه النووي في المجموع [3].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 383. والبيت لـ (عُقَيبة الأسدي)، يقول فيه:

مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ    فَلَسْنَا بَالجِبَالِ ولا الحَدِيدا

وقد نصب (الحديد) حملًا على موضع (بالجبال)؛ لأن موضعها النصبُ بأنها خبر ليس. ينظر: كمال الدين الأنباري (المتوفى: 577هـ)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (1/ 271).

(2) ابن حزم، المحلى، 2/ 56-57.

(3) النووي، المجموع، 1/ 420.

الثاني رأى أن المكلف مخير بين الغسل والمسح، وقد نسبه النووي وابن رشد إلى الطبري وغيره، كما سبق أعلاه[1].

***

## المطلب الثاني: وطء الزوجة بعد طهرها من الحيض

### الآية التي تعلق الحكم بها

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة: 222].

### القراءات

اختلفت القراءات في ﴿**حتى يطهرن**﴾، وللقراء في ذلك قراءتان:

الأولى: ﴿**يَطَّهَّرْنَ**﴾، بفتح الطاء والهاء مشددتين، وهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم من رواية شعبة وكذا خلف من العشرة[2].

الثانية: ﴿**يَطْهُرْنَ**﴾، بسكون الطاء وضم الهاء مخففة، وهي قراءة بقية القراء.

### أقوال الفقهاء

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

---

(1) صفحة 38.

(2) ينظر: ابن الجزري، النشر، 2/ 227، البنا، الإتحاف، ص 157، القاضي، البدور الزاهرة، ص47، ووافقهم من أصحاب القراءات الأربعة الزائدة: ابن محيصن والأعمش.

**الأول: أنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم حيث يصح التيمم،** وهذا مذهب المالكية والشـــافعية والحنابلة وبه قال جمهور العلماء [1].

وقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ ﴾، وفيها – في كلمة يطهرن – قراءتان، التشديد والتخفيف: فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل، وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين:

1. أن معناها أيضًا يغتسلن، وهذا شائع في اللغة، فيصار إليه جمعًا بين القراءتين.
2. أن الإباحة معلقة بشرطين: أحدهما انقطاع دمهن، والثاني تطهرهن، وهو اغتسالهن، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما [2].

**الثاني**: مذهب الحنفية، وعندهم ثلاث حالات [3]:

1. أن ينقطع دم الحائض، لتمام عشرة أيام، فـ "يحل وطؤها بمجرد الانقطاع".

---

(1) ينظر: القرافي، الذخيرة، 1/ 377، ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 561، النووي، المجموع، 2/ 370، ابن قدامة، المغني، 1/ 247.

(2) ينظر: النووي، المجموع، 2/ 370، ابن قدامة، المغني، 1/ 247، القرافي، الذخيرة، 1/ 377.

(3) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية، 1/ 173، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/ 489.

2. أن ينقطع الدم قبل مرور عشرة أيام، ويكون ذلك دون عادة المرأة، فلا يقربها وإن اغتسلت ما لم تمض عادتها.

3. أن ينقطع الدم قبل مرور عشرة أيام، ويكون ذلك موافقًا لعادتها، فيحل لزوجها وطؤها في حالتين:

أ. أن تغتسل.

ب. أن يمضي عليها وقت تستطيع فيه الاغتسال والدخول في الصلاة، لأن الصلاة صارت دينًا في ذمّتها فطهرت حكمًا.

وقد استدل الحنفية لمذهبهم بالآية، وبما أن فيها قراءتين، فقد حملوا قراءة التخفيف – التي تفيد انتهاء حرمة وطء الزوجة الحائض بانقطاع الدم مطلقًا – على حالة انقطاعه لأكثر المدة، وقراءةَ التشديد – التي تفيد عدم انتهاء الحرمة إلا بعد الاغتسال – على انقطاع الدم لتمام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض، وذلك جمعًا بين القراءتين[1].

**الثالث: أن الوطء يحل بأي فعل من أفعال التطهر**، الاغتسال أو الوضوء أو غسل فرجها، أو التيمم إن كانت من أهله، وهو مذهب الظاهرية[2]، ونَسَبه ابن حزم إلى عطاء وطاووس ومجاهد من التابعين[3].

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 1/ 173.

(2) ابن حزم، المحلى، 2/ 171

(3) ابن حزم، المحلى، 2/ 173

وقد استدل ابن حزم لمذهبه بأن الله أمر باعتزال النساء حتى يطهرن – أي ينتهي حيضهن – ويتطهرن، والاغتسال والتيمم لمن يباح له والوضوء وغسل الفرج – كل ذلك – "يسمى في الشريعة وفى اللغة تطهرًا وطهورًا وطهرًا، فأي ذلك فعلت فقد تطهرت" [1].

ويمكن أن يُلاحَظَ أن ابن حزم لم يتعرض للخلاف بين القراءتين، ولكنه خرّج مذهبه باعتماد قراءة التخفيف، إذ اعتمد أن معنى ﴿يطْهُرنَ﴾ أي: ينتهي حيضهن.

## مناهج العلماء في التعاطي مع القراءات المختلفة

مما سبق يمكن أن يُلاحَظ أن كل العلماء متفقون على الاحتجاج بالقراءتين كلتيهما، ولكنهم اختلفوا في كيفية تخريجهم لمذاهبهم وفق القراءتين حتى لا يخالفوهما، فكان لهم ثلاثة مناهج:

1. حمل قراءة التخفيف على نفس معنى قراءة التشديد، وهذا منهج الجمهور.
2. حمل كل قراءة على حالة من الحالات، وهذا منهج الحنفية.
3. لم يتعرض ابن حزم للخلاف في القراءتين.

***

(1) ابن حزم، المحلى، 2/ 172

## المطلب الثالث: نقض الوضوء بمس المرأة

### الآية التي تعلق الحكم بها

ورد هذا الحكم في موضعين هما:

1. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء: 43].

2. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة: 6].

### القراءات

وقد اختلفت القراءات في كلمة ﴿لامستم﴾ في الآيتين، وفيها قراءتان [1]:

---

(1) ابن الجزري، النشر، 2/ 250، البنا، الإتحاف، ص 191، القاضي، البدور الزاهرة، ص78.

1. ﴿لَمَسْتُم﴾، بدون ألف بين اللام والميم، وهي من الفعل (لَـمَـسَ)، وهي قراءة حمزة والكسائي، من السبعة، وكذا خلف من العشرة، ووافقهم الأعمش من الأربعة عشر.
2. ﴿لامَسْتُم﴾، بإثبات ألفٍ بين اللام والميم، من الفعل (لامَسَ)، وهي قراءة بقية القراء.

## أقوال الفقهاء

اختلف العلماء في حكم نقض الوضوء بمس المرأة، ومذاهبهم في ذلك كالآتي:

1. ذهب الحنفية إلى أن الوضوء لا ينتقض من مس المرأة، قال ابن الهمام: "ولا يجب من مجرد مسها ولو بشهوة" [1].
2. وذهب المالكية إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة، أو قصد اللذة في تفصيل لهم في ذلك، وقع بحائل أو بغير حائل بأي عضو اتفق، ما عدا القُبلَة، فإنهم لم يشترطوا لذّة في ذلك، قال ابن رشد: "وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه" [2].
3. وذهب الشافعية إلى نقض الوضوء بمس المرأة الأجنبية مطلقًا، قال النووي: "مذهبنا أن التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية ينقض، سواء

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، 1/ 56

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 491

كان بشهوة وبقصد أم لا، ولا ينتقض مع وجود حائل وان كان رقيقا" [1]، وهو مذهب الظاهرية كذلك [2].

4. أما الحنابلة فالمشهور في المذهب – كما قال ابن قدامة-: "أنّ لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة" [3]، وذكر ابن قدامة عن أحمد روايتين أخريين، إحداهما: أن اللمس لا ينقض بحال، والأخرى: أنه ينقض بكل حال كمذهب الشافعي.

## سبب الاختلاف

وقد ذكر ابن رشد سبب اختلافهم في هذه المسألة فقال: "وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تُكْني به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع، ... وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، ومن هؤلاء من رآه من باب العام، أريد به الخاص، فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام، فلم يشترط اللذة فيه" [4].

وقد قمت باستعراض أهم كتب المذاهب للاطلاع على أدلتهم فلم أجد أنهم ذكروا اختلاف القراءتين سببًا للخلاف، أو أن أيًّا منهم احتاج توجيه

---

(1) النووي، المجموع، 2/ 30

(2) ينظر: ابن حزم، المحلى، 1/ 244

(3) ابن قدامة، المغني، 1/ 153.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 491.

إحدى القراءتين لتوافق مذهبه، وهذا يعني أن اختلاف القراءتين في هاتين الآيتين لم يكن له أثر في اختلاف الفقهاء في الحكم المتعلق بموضع اختلاف القراءتين [1].

---

(1) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 1/ 56، ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 491، النووي، المجموع، 2/ 30، ابن قدامة، المغني، 1/ 153، ابن حزم، المحلى، 1/ 244، وكذلك: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5/ 145-148.

# الفصل الثالث

# القراءات الشاذة وأثر اختلاف الفقهاء فيها

ويشمل ما يلي:

**المبحث الأول: تعريف القراءة الشاذة**

المطلب الأول: تعريف القراءة الشاذة لغة

المطلب الثاني: تعريف القراءة الشاذة اصطلاحًا

**المبحث الثاني: حكم الصلاة بالقراءة الشاذة**

**المبحث الثالث: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام**

**المبحث الرابع: نماذج من أثر اختلاف الفقهاء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة**

المطلب الأول: التتابع في صيام كفارة اليمين

المطلب الثاني: حكم العمرة

المطلب الثالث: وجوب النفقة على القرابة.

# المبحث الأول: تعريف القراءة الشاذة

## المطلب الأول: تعريف القراءة الشاذة لغة

الشين والذال أصل يدل على الانفراد والمفارقة، يقال: شَذَّ عنه يَشِذُّ ويَشُذُّ شذوذًا: انفرد عن الجمهور وندر، فهو شاذٌّ، وكل شيء منفرد فهو شاذ، وشذاذ الناس: هم الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا منازلهم[1].

***

## المطلب الثاني: تعريف القراءة الشاذة اصطلاحًا

تباينت أقوال العلماء في توضيح حقيقة القراءة الشاذة، وقد ذهب فريق من العلماء إلى أنها ما عدا القراءات المتواترة[2]، على اختلاف بينهم في اعتبار القراءات الثلاث الزائدة على العشرة من القراءات المتواترة[3]، غير أن هذا المذهب يؤخذ عليه أنه يدخل فيه ما لم يصح سنده من القراءات المروية، بل ما

---

(1) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة شذ، 3/ 180، ابن منظور، لسان العرب، مادة شذذ، الفيروزأبادي، القاموس المحيط، باب الذال، فصل الشين، ص334، الزبيدي، تاج العروس، 9/ 423-425، باب الذال، مادة شذذ.

(2) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 1/ 474، السبكي، رفع الحاجب، 2/ 95، الأنصاري، غاية الوصول، ص36، العلوي، نشر البنود شرح مراقي السعود، 1/ 255، اللكنوي، فواتح الرحموت، 2/ 19، النملة، إتحاف ذوي البصائر، 2/ 304.

(3) ينظر: الفصل الثاني من هذا البحث، ص 28 – 30.

روي بدون سند، مع العلم أن العلماء متفقون على أن ذلك ليس مما يدخله اختلاف الفقهاء في الأحكام المتعلقة بالقراءات الشاذة.

وذهب السيوطي إلى اعتبار أن القراءة الشاذة هي ما لم يصح سنده [1]، وهذا مخالف لما يستخدمه الفقهاء في كتبهم حول معنى القراءة الشاذة، فكلهم متفقون على أن ما لم يصح سنده لا يجوز القراءة به ولا الاحتجاج به أصلًا.

وذهب آخرون إلى أن القراءة الشاذة هي تلك التي فقدت أحد شروط القراءة المقبولة [2]، وقد سبق ذكر أن شروط القراءة المقبولة عند العلماء هي: تواتر سندها، أو صحته واستفاضته، وموافقته لخط المصحف ولو احتمالًا، وموافقته للغة العربية ولو بوجه من الوجوه [3]. ويَرِدُ على هذا القولِ الاعتراضُ الواردُ على القول الأول، إذ يدخل فيه ما لم يصح سنده.

والذي يظهر من اختلاف الأصوليين في مسألة القراءة الشاذة أن الذي اختلفوا فيه هو ما روي على أنه قرآن بسند صحيح ولا يدخل فيه ما روي

---

(1) السيوطي، الإتقان، 1/ 216.

(2) ينظر: الأنصاري، غاية الوصول، ص36، الزركشي، البحر المحيط،1/ 474،النملة، إتحاف ذوي البصائر، 2/ 304.

(3) تراجع صفحة 15.

بدون سند، ولا ما لم يصح سنده [1]، والذي روي على أنه قرآن بسند صحيح ينقسم إلى قسمين:

**الأول**: يوافق رسم المصحف، ومنه على سبيل المثال: قراءة ﴿والعمرةُ لله﴾ [سورة البقرة، 196] برفع العمرة، وهي قراءة الحسن البصري [2].

**الثاني**: يخالف رسم المصحف، وهو ثلاثة أنواع:

1. ما أبدلت فيه كلمة مكان كلمة، كقراءة **"طعام الفاجر"** بدل ﴿**طعام الأثيم**﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝٤٣ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ۝٤٤﴾ [الدخان: 43-44] ، وهي مروية عن أبي الدرداء رضي الله عنه [3].

---

(1) ينظر: السبكي، رفع الحاجب، 2/ 95، العطار، حاشية العطار، ص 1/ 300، الأنصاري، غاية الوصول، ص36، العلوي، نشر البنود، 1/ 255، الزركشي، البحر المحيط،1/ 474، اللكنوي، فواتح الرحموت، 2/ 19.

(2) البناء، الإتحاف، ص 155.

(3) في الحديث أن رجلًا قرأ عند أبي الدرداء رضي الله عنه ﴿إن شجرة الزقوم، طعام الأثيم﴾، فقال أبو الدرداء: قل طعام الأثيم، فقال الرجل: طعام اليتيم، فقال أبو الدرداء: قل طعام الفاجر. والحديث رواه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة حم الدخان، ح 3741، 2/ 530، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وهذه تحتمل أن أبا الدرداء رضي الله عنه علم أنها من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، أو أنه أباح له القراءة بالمعنى لعجزه عن الإتيان باللفظ، وهذا مستبعد.

2. ما زيدت فيه كلمة أو كلمات على خط المصحف كزيادة "**متتابعات**" في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ﴾ [المائدة: 89]، فقد كان أُبيُّ بن كعب وعبد الله ابن مسعود - رضي الله عنهما - يقرآنها: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ **متتابعات**﴾[1].

3. ما نقصت فيه كلمة أو كلمات موجودة في خط المصحف، كما في الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقرأ: ﴿**والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلى. والذكر والأنثى**﴾ [سورة الليل، 1-3] بدون ﴿**وما خَلَقَ**﴾ وقال: (والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ من فيه إلى فيّ)[2]، وفي رواية أخرى للبخاري قال أبو الدرداء: (ما زال بي هؤلاء حتى كادوا يستنزلونني عن شيء سمعته من رسول الله ﷺ)[3].

---

(1) رواه الطبري، في تفسيره جامع البيان، وصححه الألباني في أرواء الغليل، ح2578، 8/ 203.

(2) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب "مناقب عمار وحذيفة"، ح 3742، 3/ 30.

(3) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب "مناقب عمار وحذيفة"، ح 3743، 3/ 30.

وهذا هو الأشبه بالصواب، ومنه يمكن أن يُستَخلَص تعريفٌ للقراءة الشاذة التي اختلف الفقهاء في جواز الاحتجاج بها، وفي جواز قراءتها في الصلاة بأنها:

**ما روي قرآنا بسند صحيح، ولم تتلقه الأمة بالقبول (أو لم يشتهر)، سواء وافق خط المصحف أم خالفه.**

أما مسألة موافقة العربية، فلا أراها ضرورية، فقد قال ابن الجزري في النشر: "أئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل، والرواية إذا ثبت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة، لأن القراءة سنَّة متبعة يلزم قَبولها والمصير إليها" [1].

وعلماء النحو يثبتون وجوهًا في العربية بِنُقُولٍ عن أعراب مجهولين، ويثبتون بها قواعدهم، قال السفاقسي: "وقد بنى النحويون قواعدهم على كلام تلقَّوْه من العرب لم يبلغ في الصحة مبلغ القراءة الشاذة، ولا قاربها، وقبلوا في ذلك ما خرج عن القياس" [2].

ولا شك أن الصحابة رضي الله عنهم ممن تؤخذ عنهم اللغة، فإن صح سند قراءة عن أحدهم فلا ينبغي أن ترد لمخالفتها مقاييس النحويين.

---

(1) ابن الجزري، النشر، 1/ 10-11.

(2) السفاقسي، غيث النفع في القراءات السبع، ص226.

وقد ذكر السيوطي أن ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية قليل لا يكاد يوجد [1].

***

## المبحث الثاني: حكم الصلاة بالقراءة الشاذة

مما يتعلق باختلاف الفقهاء في مسألة القراءة الشاذة أنهم اختلفوا في حكم القراءة بها في الصلاة:

فذهب ***الحنفية*** إلى أن المصلي إذا قرأ بالقراءة الشاذة في الصلاة واقتصر عليها فإن صلاته تفسد، وسبب الفساد ***تركه القراءة بالمتواتر لا قراءته بالشاذ***، أما إن لم يقتصر على الشاذ، بل قرأ معه من القراءة المتواترة، ففرقوا بين أن يقرأ من موضع فيه ذِكْرٌ، فلا تفسد الصلاة به عندهم لأن الذكر في الصلاة عندهم جائز، وأن يقرأ من موضع فيه قصة فتفسد الصلاة به.

قال ابن عابدين: "الصلاة يمنع فيها عن غير القراءة والذكر قطعًا، وما كان قصة ولم تثبت قرآنيته لم يكن قراءة ولا ذكرًا فيفسد؛ بخلاف ما إذا كان ذكرًا فإنه وإن لم تثبت قرآنيته لم يكن كلامًا لكونه ذكرًا، لكن إن اقتصر عليه

---

(1) السيوطي، الإتقان، 1/ 214.

تفسد، وإن قرأ معه من المتواتر ما تجوز به الصلاة فلا، فهذا ما وَفَّقَ به في البحر، ويتعين حمل كلام المحيط عليه"[1].

أما ***المالكية*** فقد نصوا على حرمة القراءة بالقراءات الشاذة في الصلاة [2]، ولكن الصلاة لا تبطل عندهم إلا إذا كانت القراءة مخالفة لرسم المصحف، كالقراءات المنسوبة لابن مسعود ﷺ، قال مالك: "من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه" [3]، وقد حمل المالكية قول مالك هذا على ما كان مخالفًا لرسم المصحف، إما إن وافقت الرسم فلا تبطل الصلاة [4].

ومذهب ***الشافعية*** كالمالكية أنه لا يجوز الصلاة بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآنًا، ولكن لا تبطل الصلاة بها إن كانت موافقة لرسم المصحف

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 2/ 186، وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 1/ 536-537.

(2) الخرشي، شرح مختصر خليل، 1/ 379، عليش، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، 1/ 217.

(3) مالك، المدونة الكبرى (رواية سحنون)، 1/ 177، وينظر: القرافي، الذخيرة، 2/ 187.

(4) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص22، الخرشي، شرح مختصر خليل، 1/ 379، عليش، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، 1/ 217.

العثماني، غير أنهم اشترطوا لعدم بطلان الصلاة أن لا يكون فيها تغيير للمعنى، وهو شرط لم يذكره المالكية [1].

أما *الحنابلة* فيجوز عندهم الصلاة بما وافق مصحف عثمان، ولو لم يكن من القراءات العشرة، أما ما خالف مصحف عثمان، فعندهم فيه روايتان: الأصح أن قراءته تحرم، ولا تجوز الصلاة به، والرواية الثانية: أن الصلاة تصح بما يخرج عن مصحف عثمان إن صح سنده [2].

***

## المبحث الثالث: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام

اختلف الفقهاء في جواز الاحتجاج بالقراءات الشاذة في الأحكام الفقهية، وقد سبقت الإشارة إلى أن القراءات الشاذة التي يقصدونها عند ذكرهم هذا الاختلاف هي: **ما روي قرآنا بسند صحيح، ولم تتلقه الأمة بالقبول (أو لم يشتهر)، سواء وافق خط المصحف أم خالفه** [3].

وللعلماء في الاحتجاج بها قولان:

**الأول: أنها حجة في الأحكام، وتنزل منزلة خبر الواحد.**

---

(1) النووي، المجموع، 3/ 392، النووي، روضة الطالبين، 1/ 348، الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص36.

(2) ابن قدامة، المغني، 1/ 347، ابن مفلح، الفروع، ص212-212، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 2/ 133-134.

(3) يراجع صفحة 57 من هذا البحث.

وهذا مذهب الحنفية [1]، ووافقهم عدد من الشافعية، بل ذكر الزركشي والأسنوي أنه مذهب الشافعي وجمهور أصحابه [2]، وهو الصحيح عند الحنابلة [3].

**الثاني: أنه لا يجوز الاحتجاج بها.**

وهذا مذهب المالكية [4]، وقال به عدد من الشافعية، وذكر الجويني في البرهان: أن هذا هو ظاهر مذهب الشافعي [5]، وهو قول عند الحنابلة [6].

وقد احتج القائلون بحجية القراءة الشاذة بأن الصحابي الذي رويت عنه القراءة الشاذة يُخبرُ أنه سمعها من النبي ﷺ، وهو عدل جازم، وكل ما كان مسموعًا منه ﷺ فهو حجة لأنه لا ينطق عن الهوى [1].

---

(1) اللكنوي، فواتح الرحموت،2/ 19، العلوي، نشر البنود، 1/ 257، النسفي، كشف الأسرار، 1/ 17.

(2) الزركشي، البحر المحيط، 1/ 476-477، الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 142، السبكي، جمع الجوامع، ص21.

(3) شرح الكوكب المنير، 2/ 138، النملة، إتحاف ذوي البصائر، 2/ 308.

(4) ابن الحاجب، المنتهى، ص46، السبكي، رفع الحاجب، 2/ 95-97.

(5) الجويني، البرهان، 1/ 257، الغزالي، المستصفى، 1/ 142، السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، 3/ 59-66، الإيجي، شرح العضد، ص99، الزركشي، البحر المحيط، 1/ 475، الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 141.

(6) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 2/ 140، النملة، إتحاف ذوي البصائر، 2/ 307.

واحتج المخالفون بأن ناقل القراءة الشاذة نَقَلَها على أنها من القرآن ولم ينقلها على أنها خبر، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، فنقله خطأٌ قطعًا، ويحتمل أن يكون مذهبًا للراوي أو خبرًا، وما تردد بين أن يكون خبرًا أو لا يكون فلا يجوز العمل به [2].

وأجاب القائلون بالأخذ بالقراءة الشاذة على هذا الاعتراض بأن أصل سماع الراوي من النبي ﷺ مقطوع به، وإن كان هناك خطأ في النسبة بأن سمعه تفسيرًا فنقله قرآنًا بالخطأ فلا يبطل نفس السماع بهذا الخطأ، أما القول بأنه ربما كان مذهبًا للراوي فنقله على أنه قرآن، فإن الراوي إذا جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله قرآنا كان مفتريًا على الله، ولا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة رضي الله عنهم [3].

***

(1) الزركشي، البحر المحيط، 1/ 475-480، اللكنوي، فواتح الرحموت،2/ 19-20، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 2/ 138-140، النملة، إتحاف ذوي البصائر، 2/ 304-312.

(2) الجويني، البرهان، 1/ 257، الغزالي، المستصفى، 1/ 142، السمعاني الشافعي، قواطع الأدلة، 3/ 59-66، الإيجي، شرح العضد، ص99.

(3) اللكنوي، فواتح الرحموت،2/ 20، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 2/ 139، النملة، إتحاف ذوي البصائر، 2/ 310-311.

# المبحث الرابع: نماذج من أثر اختلاف الفقهاء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة

## المطلب الأول: التتابع في صيام كفارة اليمين

أوجب الله تعالى على من حلف يمينًا منعقدة على أن يفعل شيئًا وعجز عن فعله، أو أراد عدم فعله، أن يكفر عن يمينه، وبيّن الكفارة المطلوبة وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: 89].

وقد جعل سبحانه في الآية على العاجز عن الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة أن يصوم ثلاثة أيام، واختلف الفقهاء في هل يجب عليه صيامها متتابعة أم يجوز له تفريقها؟

وهم في ذلك قولان:

**الأول: اشتراط التتابع لصحة صيام كفارة اليمين،** وهذا مذهب الحنفية [1]، والحنابلة في ظاهر المذهب [1]، وهو قول مرجوح عند الشافعية [2].

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 5/ 76، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/ 505، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 4/ 12.

**القول الثاني: لا يشترط التتابع لصحة الصيام في كفارة اليمين، وإنما يستحب،** وهو مذهب المالكية [3]، والراجح عند الشافعية [4]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة [5].

وقد استدل القائلون بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين بأن في قراءة أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما :"فصيام ثلاثة أيام متتابعات" [6]،

---

(1) ابن قدامة، المغني، 8/ 519، ابن مفلح، الفروع، ص1656.

(2) النووي، روضة الطالبين، 8/ 21، الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 442، الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص719.

(3) القرافي، الذخيرة، 4/ 65، الدردير، اقرب المسالك، ص51، مالك، المدونة الكبرى (رواية سحنون)، 1/ 594.

(4) النووي، روضة الطالبين، 8/ 21، الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 442، الحصني، كفاية الأخيار، ص719.

(5) ابن قدامة، المغني، 8/ 519.

(6) قراءة أبيّ رضي الله عنه أخرجها: الطبري، جامع البيان، ح 12501- 12502، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة، ح 20008و20009، 10/ 103، والحاكم، المستدرك، كتاب التفسير، ح3150، 2/ 331، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وقراءة ابن مسعود أخرجها: الطبري، جامع البيان، ح 12503-12509، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة، ح 20010-10،20012/ 103-104. وقال:" وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والله أعلم". وقد صحح الألباني الحديث في إرواء الغليل

فقيدوا الصيام المطلق – الوارد في القراءة المتواترة – بهذا الخبر لأنه خبر مشهور، فقد كانت هذه القراءة مشهورة إلى زمن أبي حنيفة، والخبر المشهور يجوز تقييد النص القاطع به [1]، وبأنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار [2].

أما القائلون بعدم اشتراط التتابع، فقد استدلوا بأن الأمر بالصوم مطلق ولا يجوز تقييده إلا بدليل [3]، وبأن المطلق هنا متردد بين أصلين، وهما كفارة الظهار وقضاء رمضان، والتتابع واجب في الأول دون الثاني، فلم يكن حمل الصيام على أحدهما بأولى من حمله على الآخر [4].

***

## المطلب الثاني: حكم العمرة

للعلماء في حكم العمرة ثلاثة أقوال:

**الأول: أنها سنة مؤكدة**، وهو مذهب الحنفية في الراجح عندهم،

---

وقال: "وبالجملة فالحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة: ابن مسعود وابن عباس وأبيّ. والله أعلم" ينظر: الألباني، إرواء الغليل، 8/ 203-204.

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 5/ 76، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/ 505، المرغيناني، الهداية، 4/ 12.

(2) ابن قدامة، المغني، 8/ 519.

(3) ابن قدامة، المغني، 8/ 519، الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 442.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 442.

والمالكية، والقول القديم للشافعي، ورواية مرجوحة عند الحنابلة [1].

**الثاني: أنها فرض،** وهو الصحيح عند الشـــافعية [2]، والراجح عند الحنابلة [3].

**الثالث: أنها واجبة،** وهو قول عند الحنفية [4]، ورجحه الكاساني في بدائع الصنائع [5]، مع ملاحظة أن الحنفية يفرقون بين الواجب والفرض، والواجب عندهم لا يرادف الفرض عند غيرهم [6].

وقد استدل القائلون بسنّية العمرة بعدة أدلة منها: حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: "لا، وأن تعتمروا هو أفضل" [1].

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3/ 475-476، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 1/ 490، الميرغناني، الهداية، 2/ 480، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/ 129، الدردير، أقرب المسالك، ص39، الأمير، الإكليل شرح خليل، ص112، القرافي، الذخيرة، 3/ 373، النووي، المجموع، 7/ 7، الشربيني، مغني المحتاج، 1/ 673، ابن مفلح، الفروع، ص 695، ابن قدامة، المغني، 3/ 158.

(2) النووي، المجموع، 7/ 7، الشربيني، مغني المحتاج، 1/ 673.

(3) ابن مفلح، الفروع، ص 695، ابن قدامة، المغني، 3/ 158.

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3/ 475-476، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/ 129.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3/ 302.

(6) اللكنوي، فواتح الرحموت، 1/ 48.

أما القائلون بالفرضية فاحتجوا بأحاديث منها حديث أبي رَزِين العقيلي رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج و لا العمرة و لا الظعن، قال صلى الله عليه وسلم: "حُجَّ عن أبيك واعتمر" (2)، وبأن الله أمر بإتمام العمرة والحج في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، فعطف العمرة على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه (3).

أما القائلون بالوجوب دون الفرضية فقد احتجوا:

- بأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العمرة هي الحجة الصغرى" (4).

---

(1) رواه الترمذي، سنن الترمذي، ح 931، ص223، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وقد ضعفه الألباني، وضعفه النووي في المجموع، وذكر أن قول الترمذي إن هذا حديث حسن صحيح غير مقبول، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف". ينظر: النووي، المجموع، 7/ 5.

(2) الحديث أخرجه: النسائي، ح 2621، ص 410. والترمذي، سنن الترمذي، ح 930، ص 223، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وأبو داود، ح1810، ص 315، وابن ماجه، ح 2906، ص493، وقد صححه النووي ونقل عن البيهقي أنه قال: "قال مسلم بن الحجاج سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب حديث العمرة أجود من حديث أبي رزين هذا، ولا أصح منه"، ينظر: النووي، المجموع، 7/ 5.

(3) ابن قدامة، المغني، 3/ 159.

(4) رواه الحاكم في المستدرك، ح 1448، 1/ 550، ضمن حديث طويل فيه كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن مع عمرة بن حزم رضي الله عنه، وفيه: "وأن العمرة الحج الأصغر"،

- وبأن الأمر الوارد في الآية جاء مطلقًا، والأمر المطلق لا يفيد الفرضية، وإنما تثبت الفرضية بدليل زائد وراء نفس الأمر، وإنما يحمل على الوجوب احتياطًا.
- ولأن وصفها بالصغر في الحديث دليل انحطاط رتبتها عن الحج، فإذا كان الحج فرضا فيجب أن تكون هي واجبة؛ ليظهر الانحطاط إذ الواجب دون الفرض [1].

وقد رد الحنفية على المحتجين بالآية على القول بفرضية العمرة بأمرين [2]:

الأول: أن الآية قرئت برفع العمرة [3]، فلا تكون معطوفة على الحج.

الثاني: أنه حتى القراءة المتواترة لا حجة له فيها على الفرضية؛ لأن فيها

---

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، ونسبه للنسائي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في السنن. ينظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير، ح 2333، ص345، وذكره الزيلعي في نصب الراية، ونسبه للدارقطني، وقال إن فيه سليمان بن داود وهو نفسه سليمان بن أرقم، وهو متروك. ينظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الحج، ح 4705، 3/ 149.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 3/ 303-304، باختصار.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 3/ 304.

(3) قراءة ﴿ **وأتموا الحجَّ. والعمرةُ لله**﴾ هي قراءة الحسن البصري، وهي من القراءات الأربع الزائدة على العشرة المتواترة، ينظر: البنا، الإتحاف، ص 155، القاضي، القراءات الشاذة وتوجيهها في لغة العرب، ص 35.

أمر بإتمام العمرة، وإتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه، وبه نقول أنها بالشروع تصير فريضة.

***

## المطلب الثالث: وجوب النفقة على القرابة.

اختلفت المذاهب الأربعة في من تجب عليه النفقة من الأقارب:

فذهب **الحنفية** إلى أنها تجب على كل وارث ذي رحم محرم النكاح، ولا تجب على غيره من الأقارب [1].

وذهب **المالكية** إلى أنها تجب على الآباء والأبناء فقط، ولا تجب على غيرهم من الأقارب، بما فيهم الأجداد والأحفاد [2].

أما **الشافعية** فأوجبوها على الأصول وإن علوا، والفروع وإن سفلوا [3].

وأوجبها **الحنابلة** على القريب الوارث فقط [4].

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 4/ 378-379، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/ 361-362، الكاساني، بدائع الصنائع، 5/ 172-174.

(2) مالك، المدونة الكبرى (رواية سحنون)، 1/ 344-345، الدردير، أقرب المسالك، ص84، الخرشي، شرح مختصر خليل، 3/ 367-368.

(3) الغزالي، الوسيط في المذهب، 6/ 228، الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 584-385، الحصني، كفاية الأخيار، ص576.

(4) ابن قدامة، المغني، 7/ 390، ابن مفلح، الفروع، ص1448.

وقد استدل الحنفية على مذهبهم بآية: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣﴾ [البقرة: 233] ، وقالوا أن في قراءة ابن مسعود **"وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك"**، فيكون بيانًا للقراءة المتواترة، وقد ردوا على من اعترض عليهم بأن القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد، ولا يجوز تقييد مطلق القطعي به بأن ادعوا شهرة هذه القراءة [1].

وقد بحثت في كتب متون الحديث، وكتب القراءات الشاذة، وكتب التفسير التي اعتنت بنقل القراءات الشاذة مثل تفسير الطبري [2]، والدر المنثور للسيوطي [3]، وتفسير القرطبي، فلم أجد سندًا لهذه القراءة عن ابن مسعود، ولم أجد أحدًا ذكرها سوى علماء الحنفية وقد ذكروها في كتبهم غير معزُوَّةٍ فيما وجدت، بل إن صاحب نصب الراية لم يشر إلى تخريج قراءة ابن مسعود رضي الله عنه

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 4/ 379، الكاساني، بدائع الصنائع، 5/ 174، ويلاحظ أن ابن عابدين لم يذكر القراءة المنسوبة لابن مسعود للاحتجاج بها.

(2) الطبري، جامع البيان، 2/ 662-670.

(3) السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، 3/ 5-13.

في تخريجه لأحاديث الهداية [1]، مع أنه عندما مرت قراءة "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" خرَّجها وذكر الكتب التي روتها [2]، فإن كانت هذه القراءة مروية بغير سند يعتمد عليه فهي لا تصلح حجة وفق أصول أحد من الفقهاء بما فيهم السادة الحنفية، لأن شرط الاحتجاج بالقراءة الشاذة أن تكون واردة بسند صحيح.

---

(1) الزيلعي، نصب الراية، 3/ 271-277.

(2) الزيلعي، نصب الراية، 3/ 296.

# الخاتمة

أهم نتائج البحث:

1. اسم القرآن ينطبق على القراءات المتواترة فقط.
2. القراءات السبعة ليست هي المقصودة بالأحرف السبعة المذكورة في الحديث المتواتر.
3. القرآن الكريم هو أصل أدلة الأحكام الشرعية كلها.
4. اتفق العلماء على أن القراءات السبع المعروفة متواترة، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتدُّ بخلافه.
5. جمهور العلماء على أن القراءات الثلاث الزائدة عن السبعة متواترة، والقول بخلاف ذلك ضعيف لا يعتبر.
6. الاختلاف الوارد عن القراء في القراءات المتواترة اختلاف تنوع لا اختلاف تضادّ.
7. لم ينكر أحد من الفقهاء أيًّا من القراءات المتواترة، وإنما كانوا يلجؤون لتأويلها بما يوافق مذهبهم عندما يكون ظاهرها مخالفًا له.
8. القراءة الشاذة التي اختلف الفقهاء في الاحتجاج بها هي ما روي بسند صحيح على أنه قرآن، سواءً وافق الرسم العثماني أم خالفه.
9. اختلف العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة صحيحة السند، وجمهورهم على أنه يحتج بها وتنزل منزلة خبر الآحاد.

10. كان لاختلاف العلماء في جواز الاحتجاج بالقراءة الشاذة أثر في اختلافهم في عدد من الفروع الفقهية.

11. كما أن بعض الفقهاء يعتمدون على أحاديث يسندون إليها أقوالهم ويظهر بعد التحقق أنها ضعيفة أو لا أصل لها، فإن بعض الفقهاء يعتمد على قراءات شاذة، ويستند إليها كدليل، ويظهر بعد التحقق أنها كذلك لا أصل لها أو أن سندها ضعيف.

12. يجب التحري عندما نجد قراءة شاذة منقولة في أحد كتب الفقه أو اللغة أو التفسير للتأكد من صحة سندها عمن نقلت عنه.

هذه هي أهم النتائج التي خَلُصتُ إليها من هذا البحث، وأسأل الله سبحانه أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا.

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

# ترجمة الأعلام المذكورين في البحث

| | |
|---|---|
| 1 | أُبيُّ بن كعب، الأنصاري النجاري، أبو المنذر، سيد القراء، صحابي مشهور، وصفه الرسول ص بأنه أقرأُ الصحابة، ت سنة 19هـ، وقيل سنة 32هـ.<br>ابن حجر، الإصابة، 1/ 180، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 1/ 169. |
| 2 | أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني البغدادي، (164-241 هـ)، إمام مشهور، محدث وفقيه، وهو أحد أئمة المذاهب المتبوعة، له كتاب مسند أحمد.<br>ابن حجر، تهذيب التهذيب، 1/ 66، ابن كثير، البداية والنهاية، 10/ 325. |
| 3 | الإِسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، أبو محمد، جمال الدين، الأِسنوي، ( 704-772 هـ)، ولد في إِسنا في صعيد مصر، فقيه أصولي نحوي، انتهت إليه رئاسة الشافعية في مصر، وتخرج به خلق كثير.<br>ابن العماد، شذرات الذهب، 8/ 383، ابن حجر، الدرر الكامنة، 2/ 354. |
| 4 | الأعمش، سليمان بن مهران، أبو محمد الأسدي مولاهم، الكوفي، كان يسمى المصحف من صدقه، وهو من مشاهير العلماء، وله قراءة من ضمن القراءات الأربعة الشاذة، مروية في كتاب المبهج لسبط الخياط، توفي الأعمش سنة 148هـ.<br>الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص54، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 1/ 286. |
| 5 | الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، (823-925 أو 926 هـ)، أبو يحيى، الحافظ شيخ الاسلام، قاضي القضاة، قاض، مفسر، فقيه، له العديد من المؤلفات في أنواع العلوم.<br>ابن العماد، شذرات الذهب، 10/ 186، السخاوي، الضوء اللامع، 3/ 234. |
| 6 | البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بَرْدِزْبَة، أبو عبد الله الجُعَفِيّ مولاهم، البخاري، ( 194-256 هـ)، أمير المؤمنين في الحديث، وصاحب الجامع الصحيح الذي يعتبر أصح كتاب بعد القرآن.<br>ابن حجر، تهذيب التهذيب، 9/ 39، ابن كثير، البداية والنهاية، 11/ 24. |
| 7 | البنا الدمياطي، هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني، ( ت1117 هـ)، شهاب الدين |

| | |
|---|---|
| | البنا الدمياطي الشافعي، مقرئ محدث أصولي، من أشهر كتبه إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، توفي بالمدينة المنورة ودفن في البقيع.<br>كحالة، معجم المؤلفين، 1/ 244. |
| 8 | جابر بن عبد الله بن حَرَام، الأنصاري السَّلمي، صحابي مشهور، له ولأبيه صحبة، وهو من المكثرين في الرواية، ت 78هـ، وقيل سنة 74هـ.<br>ابن حجر، الإصابة، 1/ 546، ابن حجر تهذيب التهذيب، 2/ 38. |
| 9 | الجبائي، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، أبو هاشم الجبائي المعتزلي، وابن شيخ المعتزلة، (247-321 هـ)، درس على أبيه وعلماء عصره، حتى نبغ وأشتهر بين العلماء، وكان من البارعين في علم الكلام والمناظرة، وإليه تنسب الفرقة الهاشمية من المعتزلة.<br>ابن كثير، البداية والنهاية، 11/ 176، ابن العماد، شذرات الذهب، 4/ 106. |
| 10 | ابن الجزري، أبو الخير، محمد بن محمد بن محمد الجزري، (751-833هـ)، الإمام الحافظ الشافعي، شيخ القرّاء، ومحقق علم القراءات، تصانيفه كثيرة، من أشهرها النشر في القراءات العشر، ومنظومته طيبة النشر، ومن طريقها تُقرأُ القراءات العشر في أيامنا، وله مؤلفات كثيرة في القراءات والفقه والتاريخ وغيرها.<br>ابن العماد، شذرات الذهب، 9/ 298، السخاوي، الضوء اللامع، 9/ 255. |
| 11 | أبو جعفر، يزيد بن القعقاع، أحد العشرة، تابعي مقرئ مدني مشهور رفيع الذكر، قرأ على عبد الله بن عياش وأبي هريرة وابن عباس من الصحابة ﷺ، وتصدى لإقراء القرآن دهرًا، وممن قرأ عليه نافع أحد القراء السبعة، اختلف في سنة وفاته ما بين 127 و133هـ.<br>الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص40، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 2/ 333. |
| 12 | الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، المشهور بإمام الحرمين، (419-478 هـ)، من كبار أئمة الشافعية، له مصنفات شتى منها المطلب في دراية المذهب والبرهان في أصول الفقه وغيرها.<br>ابن كثير، البداية والنهاية، 12/ 128، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 5/ 165. |
| 13 | ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو الأسنائي المصري، الشهير بـابن الحاجب، (570-646 هـ)، فقيه مالكي وأصولي ونحوي ومقرئ، كان رأسًا في علوم كثيرة منها: الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير، مع ثقة ودين وورع |

| | |
|---|---|
| | وتواضع واحتمال دون تكلف، له الكثير من المؤلفات.<br>ابن كثير، البداية والنهاية، 13/ 176، ابن الجزري، غاية النهاية، 1/ 451. |
| 14 | الحاكم، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم الضبي النيسابوري، يعرف بابن البيع، (321-405 هـ)، إمام من كبار المحدّثين، اشتهر بكتابه "المستدرك على الصحيحين"، كان من أهل الدين والأمانة والصيانة والضبط والتجرد والورع، وله كتب أخرى غير المستدرك منها تاريخ نيسابور.<br>ابن كثير، البداية والنهاية، 11/ 355. |
| 15 | أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ أبو حامد الإسفراييني، (344-406هـ)، الفقيه الشافعي الكبير، انتهت إليه رياسة الدنيا والدين ببغداد، وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلاثمائة فقيه، واتفق أهل عصره على تفضيله.<br>ملاحظة/ للشافعية عالم ثان كنيته أبو حامد، وهو المروروذي، ولكنهم يذكرونه بلقب القاضي، ويذكرون هذا بلقب الشيخ، ينظر: النووي، المجموع، 1/ 70.<br>ابن كثير، البداية والنهاية، 12/ 2، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 4/ 61. |
| 16 | ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي القرطبي اليزيدي، (384-456 هـ)، إمام حافظ فقيه علامة، وهو الذي أحيا المذهب الظاهري بعد دروسه، له مصنفات أشهرها المحلى في الفقه.<br>ابن كثير، البداية والنهاية، 12/ 91، ابن العماد، شذرات الذهب، 5/ 239. |
| 17 | الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد، سيد أهل زمانه علمًا وعملاً، قرأ القرآن على الرقاشي عن أبي موسى ﷺ، وهو أحد القراءة الأربعة عشر، وقراءته مروية من طريق كتاب المفردة للإمام الأهوازي، توفي سنة 110هـ.<br>الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص36، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 2/ 243. |
| 18 | حفص بن سليمان، الأسدي الكوفي البزاز، المقرئ الإمام، راوي قراءة عاصم، وهو ابن زوجته، أقرأ الناس دهرًا، كان ضعيفًا في الحديث، أما في القراءة فثقة ثبت ضابط لها، وهو أضبط الناس لحروف عاصم، توفي سنة 180هـ.<br>الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص84، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 1/ 229. |
| 19 | حمزة بن حبيب الزيات، أبو عمارة الكوفي، أحد القراء السبعة، تصدر للإقراء مدة، وكان |

| | |
|---|---|
| | الأعمش يقول عنه: هذا حبر القرآن، وهو الذي صار عُظْمُ أهل الكوفة إلى قراءته، توفي سنة 156هـ.<br>الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص66، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 1/ 237. |
| 20 | أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، التيمي مولاهم، الكوفي، (80-150هـ)، إمام أهل الرأي، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، قال عنه الشافعي:"الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة".<br>ابن حجر، تهذيب التهذيب، 10/ 401، ابن كثير، البداية والنهاية، 10/ 107. |
| 21 | خلف بن هشام، أبو محمد البغدادي المقرئ البزار، أحد الأعلام، أحد العشرة، وراوي قراءة حمزة من السبعة، قرأها عن سُليم عنه، وقرأ على غيره، توفي سنة 229هـ.<br>الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص123، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 1/ 246. |
| 22 | الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، التميمي الدارمي السمرقندى، (181-255هـ)، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام بسمرقند، صاحب مسند الدارمي في الحديث، كان يضرب به المثل في الديانة والحلم والرزانة والثقة والصدق والورع والزهد.<br>ابن حجر، تهذيب التهذيب، 5/ 261، ابن العماد، شذرات الذهب، 3/ 245. |
| 23 | داود الظاهري، داود بن علي بن خلف، أبو سليمان، البغدادي الأصبهاني، (200-270 هـ)، إمام مجتهد فقيه محدث، يعتبر مؤسس وإمام مذهب أهل الظاهر، نشأ ببغداد وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، وكان ورِعاً ناسكاً زاهدًا.<br>ابن كثير، البداية والنهاية، 11/ 47، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 2/ 284. |
| 24 | أبو الدرداء، عويمر بن مالك، الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، قال عنه ﷺ "حكيم أمتي"، توفي سنة 32هـ.<br>ابن حجر، الإصابة، 4/ 621، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 8/ 150. |
| 25 | أبو رَزِين العُقَيْلي، اسمه: لقيط بن عامر، وقيل أنه لقيط بن صبرة، صحابي، وفد على الرسول ﷺ، وأخرج أحاديثه أصحاب السنن والبخاري في الأدب المفرد.<br>ابن حجر، الإصابة، 5/ 508، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 8/ 398. |
| 26 | ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي الأندلسي المالكي، (520-595 هـ)، يعرف بابن رشد الحفيد لتمييزه عن جده، فقيه، طبيب، فلكي، من أشهر فلاسفة |

| | |
|---|---|
| | المسلمين، له مصنفات في شتى أنواع العلوم، وكتابه بداية المجتهد من أحسن كتب الفقه المقارن.<br>ابن العماد، شذرات الذهب، 6/ 522، ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 378. |
| 27 | الزرقاني، محمد عبد العظيم الزرقاني، ( ت 1367 هـ )، عالم أزهري، تخرج في كلية أصول الدين، وعمل بها مدرسًا لعلوم القرآن والحديث، توفي بالقاهرة، له مصنفات منها : بحث في الدعوة والإرشاد، ومناهل العرفان في علوم القرآن.<br>من مقدمة تحقيق كتابه مناهل العرفان. |
| 28 | الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين، الزركشي الشافعي، (745-794 هـ)، وقيل اسمه محمد بن عبد الله بن بهادر، فقيه أصولي محدث، كثير التصانيف، وتصانيفه محررة، أخذ عن الإسنوي والبلقيني.<br>ابن العماد، شذرات الذهب، 8/ 572، ابن حجر، الدرر الكامنة، 3/ 397. |
| 29 | أبو زيد الأنصاري، سعيد بن أوس بن ثابت، الخزرجي الأنصاري البصري، (122-215 هـ)، إمام من أئمة اللغة، ثقة ثبت، قيل عنه كان يحفظ ثلثي اللغة، له مصنفات كثيرة منها:خلق الإنسان، كتاب الإبل وغيرها.<br>ابن العماد، شذرات الذهب، 3/ 70، ابن كثير، البداية والنهاية، 10/ 269. |
| 30 | ابن الساعاتي، صاحب البديع، أحمد بن علي بن تغلب، الإمام العلامة، مظفر الدين، الحنفي، المعروف بابن الساعاتي، (ت694هـ)، كان بارعا في عدة فنون، متقنا لمذهبه، ومن كتبه البديع في أصول الفقه، جمع فيه بين أصول فخر الإسلام البزدوي والأحكام للآمدي، وكتاب مجمع البحرين، جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي مع زوائد.<br>القرشي، الجواهر المضية، 1/ 208. |
| 31 | السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (727-771هـ)، أبو نصر تاج الدين السبكي الشافعي، قاضي القضاة في دمشق، فقيه ومؤرخ، كان طلق اللسان، قوى الحجة، له العديد من المصنفات منها طبقات الشافعية الكبرى.<br>ابن العماد، شذرات الذهب،8/ 378، ابن حجر، الدرر الكامنة، 2/ 425. |
| 32 | سعد بن أبي وقاص، هو سعد بن مالك، القرشي الزهري، صحابي مشهور، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة من أهل الشورى، الأشهر أنه توفي سنة 56هـ، وقيل |

| | |
|---|---|
| | غير ذلك.<br>ابن حجر، الإصابة، 3/ 62، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 3/ 422. |
| 33 | السفاقسي، علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن، النوري السفاقسي (الصفاقسي)، (1053-1118هـ)، مقرئ متكلم فقيه، صنف كثيراً من كتب القراءات والتجويد والفقه وغيرها، ومنها كتاب "غيث النفع في القراءات السبع"، وهو من أهم ما يعتمده الطلاب والمقرئون، وكتاب "تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين" وهو عمدة في فن التجويد.<br>الزركلي، الأعلام، 5/ 14، مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 321. |
| 34 | السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، (849-911هـ)، جلال الدين الخضيري الأسيوطي، المشهور باسم جلال الدين السيوطي، عالم موسوعي، ومؤلف مكثر.<br>ابن العماد، شذرات الذهب، 10/ 74، السخاوي، الضوء اللامع، 4/ 65. |
| 35 | الشاطبي، القاسم بن فِيرُّه بن خلف، أبو القاسم الرعيني الشاطبي المقرئ الضرير، أحد الأعلام، ( 538-590 هـ)، رحل لطلب العلم، واستوطن مصر، وكان كثير الفنون منقطع النظير، ألف قصيدته حرز الأماني، المشهورة بالشاطبية، فسارت بها الركبان واعتنى بها العلماء، وتصدر للإقراء بمصر حتى وفاته.<br>الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص312، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 2/ 20. |
| 36 | الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله، القرشي المطّلبي الشافعي، (150-204هـ)، أحد أئمة المذاهب المتبوعة، ولد في غزة أو عسقلان ونشأ في مكة، وتوفي في مصر، وهو أول من ألف في أصول الفقه.<br>ابن حجر، تهذيب التهذيب، 9/ 23، ابن كثير، البداية والنهاية، 10/ 251. |
| 37 | شعبة، أبو بكر بن عياش، الأسدي الكوفي، راوي قراءة عاصم، اختلف في اسمه على نحو عشرة أقوال وأرجحها أنه شعبة، ولد سنة 95هـ، كان سيداً إمامًا حجة كثير العلم والعمل، توفي سنة 193هـ.<br>الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص80، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 1/ 295. |
| 38 | الشعبي، عامر بن شَراحيل، أبو عمرو، الشَّعبي الحميري الكوفي، توفي سنة 109 هـ، وقيل غير ذلك، تابعي كبير، كان إمامًا حافظًا فقيهًا متفننًا ثبتًا متقنًا. |

| | |
|---|---|
| | ابن حجر، تهذيب التهذيب، 5/ 60، ابن كثير، البداية والنهاية، 9/ 230. |
| 39 | طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن اليماني، من سادات التابعين، أدرك خمسين صحابيًا، وكان فقيهًا مفسرًا، توفي سنة 106 هـ.<br>ابن الجزري، غاية النهاية، 1/ 309، الأدنه وي، طبقات المفسرين، ص 12. |
| 40 | الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، (224-310هـ)، الإمام المشهور، صاحب التفسير والتاريخ، جمع بين العلوم، وكان مجتهدًا له مذهب فقهي، ومقرئًا له قراءة اختارها، ومحدثًا، وعالمًا بالعربية.<br>الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص150، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 2/ 96. |
| 41 | ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين الدمشقي، (1198-1252 هـ)، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد وتوفي في دمشق، أبرز مؤلفاته رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، وله غيرها.<br>الزركلي، الأعلام، 6/ 42، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1/ 330. |
| 42 | عاصم بن أبي النَّجُود بن بهدلة، الأسدي مولاهم، الكوفي، أحد القراء السبعة، تصدى لإقراء القرآن وقرأ عليه خلق كثير، وإليه انتهت إمامة الإقراء بالكوفة، توفي سنة 128هـ.<br>الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص51، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 1/ 315. |
| 43 | ابن عامر، عبد الله بن عامر، اليحصبي الشامي، إمام قراء أهل الشام، أحد القراء السبعة، ولد سنة 21هـ، وقرأ على أبي الدرداء ﷺ، وعلى من قرأ على عثمان ﷺ، وتوفي سنة 118هـ.<br>الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص46، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 1/ 380. |
| 44 | ابن عباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، ابن عم الرسول ﷺ، توفي الرسول ﷺ وهو ابن 10 سنين، ودعا الله له بأن يفقهه في الدين، فصار حبر الأمة، مات بالطائف سنة 68هـ.<br>ابن حجر، الإصابة، 4/ 121، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 5/ 245. |
| 45 | عثمان بن عفان، القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، يقال له ذو النورين لأنه تزوج ابنتي المصطفى ﷺ، استشهد سنة 35هـ.<br>ابن حجر، الإصابة، 4/ 377، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 7/ 124. |

| عطاء بن أبي رباح، أبو محمد، المكي، مولى بني فهر، كان اسود أعور أفطس، وكان من أعلم الناس بالقرآن ومعانيه، توفي سنة 115 هـ.<br>ابن الجزري، غاية النهاية، 1/ 455، طبقات المفسرين، ص 14. | 46 |
|---|---|
| العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (1190–1250 هـ)، من علماء مصر، أصله من المغرب، ولد وتوفي بالقاهرة، وتولى مشيخة الأزهر من سنة 1246 حتى وفاته.<br>الزركلي، الأعلام، 2/ 220. | 47 |
| عكرمة، أبو عبد الله المدني، البربري، مولى ابن عباس ﷺ، تابعي مشهور، قيل أنه أعلم أصحاب ابن عباس بالتفسير، اختلف في توثيقه، والراجح أنه إمام ثقة ثبت، وقد احتج به أصحاب الكتب الستة، توفي سنة 104 كما قال البخاري، وقيل غير ذلك.<br>ابن حجر، تهذيب التهذيب، 7/ 228، ابن كثير، البداية والنهاية، 9/ 244. | 48 |
| علي بن أبي طالب، أبو الحسن القرشي الهاشمي، ابن عم الرسول ﷺ، وختنه على ابنته فاطمة، أمير المؤمنين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وقيل أنه أول من اسلم، استشهد سنة 40هـ.<br>ابن حجر، الإصابة، 4/ 464، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 7/ 284. | 49 |
| عمر بن الخطاب، أبو حفص القرشي العدوي، أمير المؤمنين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، استشهد سنة 23هـ.<br>ابن حجر، الإصابة، 4/ 484، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 7/ 371. | 50 |
| أبو عمرو بن العلاء، المازني البصري، اسمه مختلف فيه كثيرًا، والأشهر أنه زبّان، المقرئ النحوي الإمام، مقرئ أهل البصرة، وإليه انتهت إمامة الإقراء فيها، قرأ عليه خلق كثير، وهو أحد القراء السبعة، توفي سنة 154هـ.<br>الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص58، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 1/ 262. | 51 |
| ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، الدينوري، (213–276 هـ)، أديب فقيه محدث مؤرخ، كان فاضلاً ثقة، له تصانيف منها: غريب القرآن ومشكل القرآن في التفسير وعيون الأخبار وأدب الكاتب وغيرها.<br>ابن العماد، شذرات الذهب، 3/ 318، الأدنه وي، طبقات المفسرين، ص44. | 52 |
| ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين، أبو محمد المقدسي الجمّاعيلي الدمشقي الحنبلي، ( 541–620 هـ)، إمام عالم بارع، وكتبه عمدة في مذهب الحنابلة، ومن | 53 |

| | |
|---|---|
| | اشهرها المغني شرح الخرقي، ولد بجماعيل قرب نابلس، وهاجر مع أهله إلى دمشق وعمره 10 سنين.<br>ابن كثير، البداية والنهاية، 13/ 99، ابن العماد، شذرات الذهب، 7/ 155. |
| 54 | القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، الأنصاري الخزرجي القرطبي، ( ت 671 هـ)، إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة، أشهرها تفسيره الجامع لأحكام القرآن.<br>ابن العماد، شذرات الذهب، 7/ 584، ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 406. |
| 55 | القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، (851-923هـ)، أبو العباس، شهاب الدين القسطلاني المصري الشافعي، العلامة الحافظ الفقيه المقرئ المسند، له العديد من المؤلفات منها إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري.<br>ابن العماد، شذرات الذهب، 10/ 169، السخاوي، الضوء اللامع، 2/ 103. |
| 56 | الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، الكاساني، (ت 587 هـ)، فقيه حنفي مشهور، لقب بملك العلماء، تفقه على علاء الدين السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء، وله كتاب "بدائع الصنائع" وهو شرح لتحفة الفقهاء.<br>القرشي، الجواهر المضية، 4/ 25، الزركلي، الأعلام، 2/ 70. |
| 57 | ابن كثير، عبد الله بن كثير، أبو معبد المكي، أحد القراء السبعة، إمام أهل مكة في ضبط القرآن، وكان فارسيًا، قرأ على ابن السائب عن أبيٍّ ﷺ، وعلى مجاهد عن ابن عباس ﷺ، وتوفي سنة120هـ.<br>الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص 49، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 1/ 396. |
| 58 | الكسائي، علي بن حمزة، الكسائي، أبو الحسن الأسدي مولاهم، الكوفي، المقرئ النحوي المشهور، أحد القراء السبعة، قرأ على كثيرين منهم حمزة الزيات، توفي سنة 189هـ على الأرجح.<br>الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص72، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 1/ 474. |
| 59 | اللكنوي، محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين، أبو العياش، السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي، فقيه حنفي، له تنوير المنار في الفقه، وحاشية على شرح الشيرازي للهداية، وفواتح الرحموت في الأصول، وغيرها، توفي في مدراس، سنة 1225هـ. |

| | |
|---|---|
| | من مقدمة تحقيق فواتح الرحموت للمُتَرجَم. |
| 60 | مالك بن أنس، أبو عبد الله، الأصبحي الحميري المدني، أحد أعلام الإسلام، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، مناقبه كثيرة، ومن أشهر كتبه الموطأ والمدونة، توفي سنة 179 هـ، عن 85 وقيل 90 سنة.<br>ابن حجر، تهذيب التهذيب، 10/ 5، ابن كثير، البداية والنهاية، 10/ 174. |
| 61 | الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، (364-450هـ)، أبو الحسن، الفقيه الحافظ، أقضى القضاة، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، من أكبر فقهاء الشافعية، له العديد من التصنيفات من أشهرها الحاوي في الفقه الشافعي والأحكام السلطانية وغيرها.<br>ابن كثير، البداية والنهاية، 12/ 80، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 5/ 267. |
| 62 | ابن مجاهد، أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، أبو بكر، المقرئ الأستاذ، شيخ القراء في وقته، ومصنف كتاب السبعة، ولد سنة245هـ، وكان ثقة مأمونًا، قرأ عليه القرآن خلائق، توفى سنة 324 هـ.<br>الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص153، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 1/ 128. |
| 63 | مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى السائب المخزومي، قرأ على ابن عباس وصحب ابن عمر مدة طويلة، وكان من علماء التابعين، توفي سنة 103هـ.<br>ابن الجزري، غاية النهاية، 2/ 40، طبقات المفسرين، ص 11. |
| 64 | ابن مسعود، عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن الهذلي، صحابي مشهور، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين، ولازم النبي ﷺ، كان من فقهاء الصحابة، وأمر الرسول ﷺ بأخذ القرآن عنه، توفي بالمدينة سنة 32هـ، على الأرجح.<br>ابن حجر، الإصابة، 4/ 198، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 6/ 26. |
| 65 | ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين، الراميني المقدسي الدمشقي، (713-763 هـ)، أحد ابرز فقهاء الحنبلة، كان آية في نقل مذهب الإمام أحمد، وكان ذا حظ من زهد وتعفف وصيانة وورع، له العديد من المؤلفات، منها المقنع والفروع وغيرها.<br>ابن كثير، البداية والنهاية، 14/ 294، ابن العماد، شذرات الذهب، 8/ 340. |
| 66 | مكي بن أبي طالب (حموش)، الإمام أبو محمد القيسي المغربي القرطبي، العلامة المقرئ، |

| | |
|---|---|
| | (355-437هـ)، كان من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، كثير التآليف، قرأ على ابن غلبون وغيره، وجلس للإقراء بجامع قرطبة، وقرأ عليه كثيرون، وتآليفه مشهورة.<br>الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص 220، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 2/ 270. |
| 67 | نافع بن عبد الرحمن، الليثي مولاهم، أبو رويم المقرئ المدني، أحد الأعلام، وأحد القراء السبعة، قرأ على سبعين من التابعين، قال عنه مالك: إمام الناس في القراءة، توفي سنة 169هـ.<br>الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص64، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 2/ 288. |
| 68 | النووي، يحيى بن شرف بن مـرِّي، محيي الدين، أبو زكريا، النووي الدمشقي الشافعي، (631-676هـ)، الإمام الحافظ، أحد أشهر الفقهاء والمحدثين، زاهد عابد ورع، اعتنى بالتصنيف وتصانيفه متقنة محررة، وعليها في الفقه يعتمد الشافعية.<br>ابن كثير، البداية والنهاية، 13/ 278، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 8/ 395. |
| 69 | هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد، القرشي الأسدي، صحابي أسلم هو وأبوه يوم الفتح.<br>ابن حجر، الإصابة، 6/ 422، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 11/ 35. |
| 70 | ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم الإسكندرى، أبو العباس، كمال الدين المعروف بابن الهمام، ( 788-861 هـ)، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه، له كتب من أشهرها كتابه في الفقه الحنفي شرح فتح القدير توفي سنة 861 هـ.<br>ابن العماد، شذرات الذهب، 9/ 436، السخاوي، الضوء اللامع، 8/ 127. |
| 71 | يعقوب بن إسحاق، أبو محمد الحضرمي مولاهم، أحد القراء العشرة، ومقرئ البصرة في عصره، كان أقرأ أهل زمانه، توفي سنة 205هـ.<br>الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص94، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 2/ 236. |

# مراجع البحث



| | |
|---|---|
| 1 | القرآن الكريم |
| 2 | الأدنه وي، طبقات المفسرين، ت ق11هـ، تحقيق سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 1، 1417 هـ/ 1997م. |
| 3 | الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ت 772هـ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط 2، 1401ه/ 1981م. |
| 4 | الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط 1، 1399هـ/ 1979م. |
| 5 | الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط 1، 1399هـ/ 1979م. |
| 6 | الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط 3، 1408هـ/ 1988م. |
| 7 | الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ت 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 5، 1426هـ/ 2005م. |
| 8 | الأمير، محمد بن محمد السنباوي المالكي، ت 1232هـ، الإكليل شرح خليل، ص112، صححه وعلق حواشيه عبد الله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة/ مصر، د. ط. ، د. ت. |
| 9 | ابن أمير الحاج، محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحلبي، ت879هـ، التقرير والتحبير، دراسة وتحقيق:عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1419هـ/ 1999م. |
| 10 | كمال الدين الأنباري (المتوفى: 577هـ)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، المكتبة العصرية، ط 1، 1424هـ- 2003م. |

| | |
|---|---|
| | |
| 11 | الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي، ت ، غاية الوصول شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى/ مصر، 1330هـ. |
| 12 | الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ت 756هـ، شرح العضد، ضبطه فادي ناصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1421هـ/ 2000م. |
| 13 | البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256هـ، الجامع الصحيح، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط 1، 1400هـ. |
| 14 | البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، ت 730هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1418هـ/ 1997م. |
| 15 | البنا، أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي، ت 1117هـ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، صححه: الشيخ علي الضباع، دار الندوة الجديدة/ بيروت، د. ط.، د. ت. |
| 16 | البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت 458هـ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 3، 1424هـ/ 2003م. |
| 17 | الترمذي، محمد بن سورة بن عيسى الترمذي، ت279هـ، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، ص 37، مكتبة المعارف/ الرياض، د. ت. |
| 18 | ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن الجزري، ت833هـ، غاية النهاية في طبقات القراء، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 2006م/ 1427هـ. |
| 19 | ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد ابن الجزري الدمشقي، ت 833هـ، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، راجعه محمد الشنقيطي وأحمد شاكر، دار الكتب العلمية/ بيروت، د. ط.، 1400هـ/ 1980م. |
| 20 | ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد ابن الجزري الدمشقي، ت 833هـ، النشر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية/ بيروت، صححه وراجعه الشيخ علي الضباع، |

| | |
|---|---|
| د. ط.، د. ت. | |
| الجعبري، برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري، ت732هـ، خلاصة الأبحاث في شرح نهج القراءات الثلاث، تحقيق أبي عاصم المراغي إبراهيم بن نجم الدين، الفاروق الحديثة للطباعة/ القاهرة، ط 1، 1427هـ/ 2006م. | 21 |
| الجعبري، إبراهيم بن عمر الجعبري، ت732هـ، كنز المعاني في شرح حرز الأماني، الجزء الأول، تحقيق د. أحمد اليزيدي، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية/ المملكة المغربية، ط 1، 1419هـ/ 1998م. | 22 |
| الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت478هـ، البرهان في أصول الفقه، علق عليه صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م. | 23 |
| ابن الحاجب، ابر عمرو عثمان بن عمرو المالكي، ت 646هـ، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1405هـ/ 1985م. | 24 |
| الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين/ القاهرة، ط 1، 1417هـ/ 1997م. | 25 |
| ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، طبعة د. سالم الكرنكوي الألماني، دون دار نش، د. ت. د. ط. | 26 |
| ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، ابن حجر، الإصابة في تميز الصحابة، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1415هـ/ 1995م. | 27 |
| ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، تهذيب التهذيب، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1415هـ/ 1994م. | 28 |
| ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، طبعة د. سالم الكرنكوي الألماني، دون دار نش، د. ت. د. ط. | 29 |
| ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت456هـ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة/ بيروت، د. ط.، د. ت. | 30 |

| | |
|---|---|
| 31 | ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت 456هـ، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، سنة 1352هـ. |
| 32 | الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، ت ق 9هـ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق كامل عويضة، دار الكتب العلمية/ بيروت، د. ط.، 1422هـ/ 2001م. |
| 33 | ابن حنبل، أحمد بن حنبل، ت 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط وآخرون، 25/ 102 ح 15803، مؤسسة الرسالة، د. ط.، د. ت. |
| 34 | الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، المطبعة الخيرية/ مصر، ط 1، 1307هـ. |
| 35 | أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف/ الرياض، ط 2، د. ت. |
| 36 | الدردير، أحمد بن محمد الدردير، ت 1201هـ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب/ كانو-نيجيريا، د. ط.، 2000م/ 1420هـ. |
| 37 | الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت 748هـ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1417هـ/ 1997م. |
| 38 | راجح، الشيخ محمد كريِّم راجح، شيخ القراء في الديار الشامية، القراءات العشر المتواترة في هامش القرآن الكريم، دار المهاجر، المدينة المنورة، ط 3، 1414هـ/ 1994م. |
| 39 | ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي، ت 595 هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية / بيروت، ط 1، 1416هـ/ 1996م. |
| 40 | الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، |

| | |
|---|---|
| | الجزء 28، تحقيق د. محمود الطناحي، وزارة الإعلام/ الكويت، د. ط.، 1413هـ/ 1993م. |
| 41 | الزرقاني، محمد عبد العظيم الزرقاني، ت1367هـ، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط 1، 1415هـ/ 1995م. |
| 42 | الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، ت794هـ، البحر المحيط، اعتنى به عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت، ط 2، 1413هـ/ 1992م. |
| 43 | الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت794هـ، البرهان في علوم القرآن، تحقيق أبي الفضل الدمياطي(أحمد علي)، دار الحديث/ القاهرة، د. ط.، 1427هـ/ 2006م. |
| 44 | الزركلي، خير الدين الزركلي، الاعلام، دار العلم للملايين/ بيروت، ط 15، 2002م. |
| 45 | الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ت 762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، صححه محمد عوامة، مؤسسة الريان، د. ط.، د. ت. |
| 46 | السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت 771هـ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق وتعليق علي معوض وعادل عبد الموجود، عالم الكتب/ بيروت، ط 1، 1419هـ/ 1999م. |
| 47 | السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي، ت 771هـ، جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 2، 2003م/ 1424هـ. |
| 48 | السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، ت 771هـ ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة، د. ط.، د. ت. |
| 49 | السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة/ بيروت، د. ط.، د. ت. |

| | |
|---|---|
| 50 | السفاقسي، علي النوري بن محمد السفاقسي، ت 1118هـ، غيث النفع في القراءات السبع، تحقيق: أحمد الحفيان، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 2004م/ 1425هـ. |
| 51 | منصور بن محمد السمعاني الشافعي، ت 489هـ، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الله الحكمي، مطتبة التوبة/ الرياض، ط 1، 1419هـ/ 1998م. |
| 52 | السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين السيوطي، ت 911هـ، الإتقان في علوم القرآن،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية/لبنان، د. ط.، 1408هـ/ 1988م. |
| 53 | السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين السيوطي، ت911هـ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات/ القاهرة، ط 1، 1424هـ/ 2003م. |
| 54 | السيوطي، جلال الدين السيوطي، ت911هـ، قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، تحقيق خليل الميس، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط 1، 1405هـ/ 1985م. |
| 55 | الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، ت 790هـ، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه الشيخ عبد الله دراز، دار الحديث/ القاهرة، بدون رقم طبعة، 1427هـ/ 2006م. |
| 56 | الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ت 977هـ، مغني المحتاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة/ بيروت، ط 1، 1418هـ/ 1997م. |
| 57 | الطبري، محمد بن جرير الطبري، ت 310هـ ، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار الأعلام/ الأردن ودار ابن حزم/ بيروت، ط 1، 1423هـ/ 2002م. |
| 58 | ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت1252هـ، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب/ الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ/ 2003م. |
| 59 | العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار، ت 1250هـ، حاشية العطار على جمع |

| | |
|---|---|
| | الجوامع، دار الكتب العلمية/ بيروت، د. ط.، د. ت. |
| 60 | العلوي، عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، نشر البنود شرح مراقي السعود، تحقيق محمد الأمين بن محمد بيب، د. دار نشر ، د. ط.، د. ت. |
| 61 | عليش، محمد عليش، ت 1299هـ، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار صادر، (المطبعة الكبرى/ مصر، 1294هـ). |
| 62 | ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، ت 1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير/ دمشق، ط 1، 1406هـ، 1986م. |
| 63 | الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت 505هـ، المستصفى من علم الأصول،اعتنى به د.ناجي السويد، المكتبة العصرية / بيروت، ط 1، 1429هـ / 2008 م. |
| 64 | الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت 505هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام/ مصر، ط 1، 1417هـ/ 1997م. |
| 65 | ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت 395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م، د.ط. |
| 66 | ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، ت 799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأمون الجنّان، دار الكتب العلمية/بيروت، ط 1، 1417هـ/ 1996م. |
| 67 | الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، ت 817هـ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط 8، 1426هـ/ 2005م. |
| 68 | القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي، ت1403هـ، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، مكتبة الدار/ المدينة المنورة، ط 1، 1404هـ. |
| 69 | القاضي، عبد الفتاح القاضي، القراءات الشاذة وتوجيهها في لغة العرب، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط.، 1401هـ/ 1981م. |
| 70 | ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت 620هـ، المغني على مختصر |

| | |
|---|---|
| | الخَرقي، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1414هـ/ 1994م. |
| 71 | القرافي، أحمد بن إدريس القرافي، ت 684هـ، الذخيرة، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط 1، 1994م. |
| 72 | القرشي، محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، ت 775هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط 2، 1413هـ/ 1993م. |
| 73 | القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 5، 1417هـ/ 1996م. |
| 74 | القسطلاني، شهاب الدين القسطلاني، ت 923هـ، لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق الشيخ عامر السيد عثمان ود.عبد الصبور شاهين، الجزء الأول، نشرته لجنة إحياء التراث الإسلامي في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية/ القاهرة، سنة 1392هـ/ 1972م. |
| 75 | الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 2، 2003م/ 1424هـ. |
| 76 | الكتاني، محمد بن جعفر الكتاني، ت 1345هـ، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، دار الكتب السلفية / مصر، ط 2، د. ت. |
| 77 | ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، ت 774هـ، البداية والنهاية، مكتبة المعارف/ بيروت، ط6، 1405 هـ/ 1985م. |
| 78 | كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ/ 1993م. |
| 79 | اللحام، محمد سعيد اللحام، المعجم المفهرس وفق نزول الكلمة، ص 978، دار المعرفة/ بيروت، ط 2، 1424هـ/ 2003م. |
| 80 | اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، ت |

|  |  |
|---|---|
| 1225 هـ، فواتح الرحموت بشرح مسَلَّم الثبوت للبهاري، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية / بيروت، ط 1، 1423هـ/ 2002م. |  |
| ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت273هـ، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، ص 118، مكتبة المعارف/ الرياض، د. ت. | 81 |
| مالك، مالك بن أنس، ت179هـ، المدونة الكبرى (رواية سحنون)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1415هـ/ 1994م. | 82 |
| ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، ت324هـ، كتاب السبعة في القراءات، تحقيق د.شوقي ضيف، ص 87، دار المعارف/ القاهرة، ط 2، د.ت. | 83 |
| محمد بن محمد مخلوف،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية/ القاهرة، د. ط.، 1349هـ. | 84 |
| المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت 593هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، اعتنى به نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/ باكستان، ط 1، 1417هـ. | 85 |
| مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت 261هـ، صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. ط.، د. ت. | 86 |
| ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، ت 763هـ، الفروع، تحقيق رائد علفة، بيت الأفكار الدولية/ عمان، د. ط.، 2004م. | 87 |
| مكي، مكي بن أبي طالب حمّوش القيسي، ت 437هـ، الإبانة عن معاني القراءات، تحقيق:د.عبد الفتاح شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، د. ط.، د. ت. | 88 |
| ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ت711هـ، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف/ القاهرة، د.ط. ، د. ت. | 89 |
| المهدوي، أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، ت 440هـ، كتاب بيان السبب الموجب لاختلاف القراءات وكثرة الطرق والروايات، تحقيق د. حاتم الضامن، منشور في مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد29، الجزء الأول، ربيع الآخر – رمضان | 90 |

| | |
|---|---|
| | 1405هـ/ يناير – يونيو 1985م. |
| 91 | الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي، ت 683هـ، الاختيار لتعليل المختار، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية/ دمشق، ط 1، 1430هـ/ 2009م. |
| 92 | ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، ت972هـ، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان/ الرياض، د. ط.، 1413هـ/ 1993م. |
| 93 | ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي، ت 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1418هـ/ 1997م. |
| 94 | النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، ت 303هـ، سنن النسائي، ح3917، ص 602، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف/ الرياض، ط 1، د. ت. |
| 95 | النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، ت 710هـ، كشف الأسرار شرح المنار، دار الكتب العلمية/ بيروت، د.ط.، د. ت. |
| 96 | النملة، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة/ الرياض، ط 1، 1417 هـ/ 1996م. |
| 97 | النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ، التبيان في آداب حملة القرآن، تحقيق سيد زكريا، مكتبة نزار الباز/ مكة، ط 2، 1429هـ/ 2008م. |
| 98 | النووي، يحيى بن شرف النووي، ت676هـ، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، د. ط.، د. ت. |
| 99 | النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، ت 676هـ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د. ط.، د. ت. |
| 100 | ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت 861هـ، شرح فتح القدير على الهداية، علق عليه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 2003م/ 1424هـ. |

| 101 | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط 2، 1404هـ/ 1983م. |
|---|---|

# المحتويات